السنة الثانية والتسعون – عدد 5170 — 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

التنظيم القضائي للمملكة.

ظهير شريف رقم 1.03.177 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 15.03 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة..... 4240

المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

ظهير شريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى..... 4240

صفحة

المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

ظهير شريف رقم 1.03.203 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 4245

التحفيظ العقاري. ـ الإعفاء من غرامة التأخير.

ظهير شريف رقم 1.03.204 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 66.02 المتعلق بالإعفاء من غرامة التأخير المترتبة عن التحفيظ العقاري..... 4248

الطرق السيارة.

ظهير شريف رقم 1.03.205 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 21.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة..... 4249

القرض الفلاحي.

ظهير شريف رقم 1.03.221 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض الفلاحي..... 4250

صفحة

اتفاقية رقم 178 متعلقة بتفتيش ظروف عمل وعيش البحارة والتوصية رقم 185 المكملة لها المعتمدتين من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والثمانين المنعقدة بجنيف.

ظهير شريف رقم 1.00.215 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بنشر الاتفاقية رقم 178 المتعلقة بتفتيش ظروف عمل وعيش البحارة والتوصية رقم 185 المكملة لها المعتمدتين من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 22 أكتوبر 1996..... 4252

اتفاقية رقم 180 بشأن مدة عمل البحارة والتوصية رقم 187 المتعلقة بأجور ومدة عمل البحارة المعتمدتين من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والثمانين المنعقدة بجنيف.

ظهير شريف رقم 1.00.217 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بنشر الاتفاقية رقم 180 بشأن مدة عمل البحارة والتوصية رقم 187 المتعلقة بأجور ومدة عمل البحارة المعتمدتين من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 22 أكتوبر 1996..... 4253

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر.

ظهير شريف رقم 1.93.511 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بفاس في 7 نوفمبر 1982 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر..... 4253

نظام عام للمحاسبة العمومية.

مرسوم رقم 2.03.545 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يقضي بتتميم المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية..... 4253

اتفاقية التمويل بطريق الاستصناع مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.03.720 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بالموافقة على اتفاقية التمويل بطريق الاستصناع المبرمة بتاريخ 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل تشييد سد بوكركور في إطار مشروع درء الآثار الناجمة عن فيضانات نوفمبر 2002..... 4254

المركز الوطني للبحث العلمي والتقني. – انتخاب الممثلين المنتخبين بمجلس الإدارة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي رقم 1756.03 صادر في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003) بتحديد كيفيات انتخاب الممثلين المنتخبين بمجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني..... 4254

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2102.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) بتتميم القرار رقم 2008.03 بتاريخ 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في طب التخدير والإنعاش..... 4257

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1972.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بإقرار مقاييس مغربية..... 4257

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2091.03 صادر في 26 من رمضان 1424 (21 نوفمبر 2003) بإقرار معايير مغربية..... 4257

نصوص خاصة

جريدة « Marrakech City ». – الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.03.640 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالترخيص لجريدة « Marrakech City » بالطبع في المغرب..... 4259

شركة « Haneo Aviation ». – منح رخصة لاستغلال خدمات العمل الجوي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1305.03 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) بمنح رخصة لاستغلال خدمات العمل الجوي لشركة « Haneo Aviation »..... 4259

قطاع التجهيز (مصلحة المعدات ومصالح اللوجستيك والمعدات ومصلحة التكوين في صيانة الأجهزة وتعهد الطرق والمركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية). – تعريفة الخدمات المقدمة.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل رقم 1888.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بتحديد تعريفة الخدمات التي يقدمها قطاع التجهيز (مصلحة المعدات ومصالح اللوجستيك والمعدات)..... 4261

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل رقم 1889.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بتحديد تعريفة الخدمات التي يقدمها قطاع التجهيز (مصلحة التكوين في صيانة الأجهزة وتعهد الطرق)..... 4262

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل رقم 1896.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بتحديد تعريفة الخدمات التي يقدمها قطاع التجهيز (المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية)..... 4263

التطهير السائل. – الموافقة على مداولات مجلس المجموعة الحضرية للقنيطرة والمجلس البلدي لمدينة الجديدة ومجلس الجماعة القروية للحوزية والمجلس البلدي لمدينة العرائش.

قرار لوزير الداخلية رقم 1635.03 صادر في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس المجموعة الحضرية للقنيطرة والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم القنيطرة (RAK) وكذا على دفتر التحملات الملحق بها..... 4264

قرار لوزير الداخلية رقم 1835.03 صادر في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس البلدي لمدينة الجديدة ومجلس الجماعة القروية للحوزية والمتعلقة بنقل تسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة (RADEEJ) وكذا على دفتر التحملات الملحق بها..... 4264

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 1836.03 صادر في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس البلدي لمدينة العرائش والمتعلقة بنقل تسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش (RADEEL) وكذا على دفتر التحملات الملحق بها 4265

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات. ـ مدة تكميلية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1713.03 صادر في فاتح رجب 1424 (29 أغسطس 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» مدة تكميلية ثانية تضاف إلى رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وادي سبو الغرب»..... 4266

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1714.03 صادر في فاتح رجب 1424 (29 أغسطس 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » مدة تكميلية ثانية تضاف إلى رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وليلي الشرق»..... 4268

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1715.03 صادر في فاتح رجب 1424 (29 أغسطس 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » مدة تكميلية ثانية تضاف إلى رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «فاس الشمال»..... 4270

مستشفى الشيخ زايد ابن سلطان. ـ اعتماد للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.

قرار لوزير الصحة رقم 2142.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) باعتماد مستشفى الشيخ زايد ابن سلطان للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها 4272

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-546 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003)..... 4273

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

ظهير شريف رقم 1.03.169 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 53.02 المتعلق بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم..... 4277

ظهير شريف رقم 1.03.170 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 54.02 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم..... 4277

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.177 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 15.03 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 15.03 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

قانون رقم 15.03
يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.74.338
الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974)
المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة :

«الفصل الرابع (الفقرة الأولى). - تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها «بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط، مع «مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص «خاصة، في الدعاوى الآتية :

« - دعاوى الأحوال الشخصية والميراث باستثناء النفقة ؛

« - الدعاوى العقارية العينية والمختلطة ؛

« - دعاوى نزاعات الشغل ؛

« - الجنح المعاقب عليها بأكثر من سنتين حبسا والتي يسند قانون «المسطرة الجنائية الاختصاص فيها إلى المحاكم الابتدائية.

«(الفقرة الثانية). - تعقد هذه المحاكم جلساتها بقاض منفرد «ومساعدة كاتب الضبط في باقي القضايا.

«إذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة «يرجع الاختصاص فيه إلى القضاء الجماعي، أو له ارتباط بدعوى «جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية برمتها بأمر ولائي.

«يتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي.

«يساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل ...»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة، يدخل هذا القانون حيز التطبيق داخل أجل 30 يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويطبق على جميع القضايا التي ليست جاهزة للبت فيها دون تجديد للأعمال والإجراءات التي صدرت قبل دخوله حيز التطبيق.

ظهير شريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

قانون رقم 69.00

يتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

الباب الأول

مهمة المراقبة المالية للدولة

المادة 1

مبادئ عامة وتعاريف

يراد في هذا القانون بعبارة :

- الهيئات العامة : الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛
- شركات الدولة : الشركات التي تملك هيئات عامة مجموع رأسمالها ؛
- الشركات التابعة العامة : الشركات التي تملك هيئات عامة أكثر من نصف رأسمالها ؛
- الشركات المختلطة : الشركات التي تملك هيئات عامة 50 % من رأسمالها على الأكثر ؛
- المقاولات ذات الامتياز : المقاولات المعهود إليها بتسيير مرفق عام بمقتضى عقد امتياز تكون فيه للدولة صفة السلطة المتعاقدة.

ويراد برأس المال المملوك مساهمة الهيئات العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بصفة حصرية أو مشتركة.

المادة 2

مهمة المراقبة المالية

تجرى المراقبة المالية للدولة على المؤسسات العامة والشركات والمقاولات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بكيفية قبلية أو بعدية تبعا لشكلها القانوني وطريقة تسييرها وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وعلى الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بمقتضى قانون خاص.

وتهدف هذه المراقبة بحسب الحالة إلى ما يلي :

- المتابعة المنتظمة لتسيير الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية ؛
- السهر على صحة عملياتها الاقتصادية والمالية بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية والنظامية المطبقة عليها ؛
- تقييم جودة تسييرها وإنجازاتها الاقتصادية والمالية وكذا مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المحددة لها ؛
- العمل على تحسين منظوماتها الإعلامية والتدبيرية ؛
- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بمحفظة سندات الدولة وإنجازاتها الاقتصادية والمالية.

الباب الثاني

نطاق وأنواع المراقبة

المادة 3

مراقبة المؤسسات العامة

تخضع المؤسسات العامة لمراقبة قبلية يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة وخازن مكلف بالأداء وفقا للمواد 7 و 8 و 9 و 10 بعده.

غير أن المؤسسات العامة المتوافرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين 17 أو 18 بعده، تخضع، استثناء مما ورد في الفقرة أعلاه، للمراقبة المواكبة المقررة في الباب الرابع من هذا القانون.

وتحدد وتراجع بصفة دورية بمرسوم قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة القبلية أو للمراقبة المواكبة وترفق قائمة المؤسسات العامة المشار إليها أعلاه بالوثائق الملحقة بمشروع القانون المالي عند عرضه على البرلمان.

المادة 4

مراقبة شركات الدولة ذات المساهمة المباشرة

تخضع شركات الدولة التي تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة لمراقبة مواكبة يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

المادة 5

مراقبة شركات الدولة ذات المساهمة

غير المباشرة والشركات التابعة العامة

يمكن أن تخضع شركات الدولة التي لا تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة وكذا الشركات التابعة العامة لمراقبة، بمقتضى اتفاقية، يقوم بها مندوب للحكومة وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 6

مراقبة المقاولات ذات الامتياز

تخضع المقاولات ذات الامتياز لمراقبة مالية تحدد في عقد الامتياز ويقوم بها مندوب للحكومة يعين لدى المقاولة ذات الامتياز.

الباب الثالث

كيفيات إجراء المراقبة القبلية

المادة 7

الوثائق الخاضعة لموافقة الوزير المكلف بالمالية

لا تصبح نهائية مقررات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي المتعلقة بالوثائق التالية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية :

- الميزانيات ؛
- البيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات ؛

- النظام الأساسي للمستخدمين ؛
- المخطط التنظيمي المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛
- النظام المحدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات ؛
- شروط إصدار الاقتراضات والالتجاء إلى أشكال القروض البنكية الأخرى مثل التسبيقات أو المكشوفات ؛
- تخصيص النتائج.

تودع الأموال المتوفرة للمؤسسات العامة لدى الخزينة إلا في حالة ترخيص من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 8

التنظيم المالي والمحاسبي للمؤسسات العامة

تطبيقا لأحكام المادة 3 أعلاه، يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة. ويحدد لهذه الغاية إجراءات تحضير الميزانيات والبيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات وإقرارها والتأشير عليها وطريقة مسك محاسبة الآمر بالصرف والمساعي الواجب على مراقب الدولة القيام بها وكذا السجلات والحاملات الأخرى المتعين مسكها من لدن الخازن المكلف بالأداء.

يراد بالميزانيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه الوثائق التي يتم بمقتضاها توقع وتقييم وترخيص عمليات الاستغلال والتمويل والخزينة وعمليات الاستثمار برسم السنة المحاسبية الموالية. وتشمل خاصة ميزانية للاستغلال أو التسيير وميزانية للاستثمار أو التجهيز ومخططا للتمويل. وتحدد تفاصيلها وفق مخطط حسابات الهيئة.

يكون مدير المؤسسة العامة أو الشخص المؤهل هو الآمر بصرف الميزانية. وتناط به مهمة الالتزام بالعمليات المنصوص عليها في الميزانية وتصفيتها والأمر بصرفها. ويخضع بهذه الصفة للتشريع المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف.

المادة 9

مراقب الدولة

يحضر مراقب الدولة بصفة استشارية جلسات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي وكذا اجتماعات مختلف اللجان المحدثة تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالهيئة الخاضعة للمراقبة.

ويتمتع بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق سواء لدى الهيئة أو الشركات التابعة لها ومساهماتها. ويجوز له القيام في كل حين وبعين المكان، بجميع أعمال التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة اعتمادا على المستندات. وله أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق التي يعتبرها مفيدة لمزاولة مهمته، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه ولاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

ويجوز له الحصول تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية على جميع المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته لدى الأغيار الذين أنجزوا عمليات مع الهيئة.

يتمتع مراقب الدولة، ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية، بسلطة تأشير مسبق على الاقتناءات العقارية وجميع العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات وكذا منح الإعانات المالية والهبات. ويمارس كذلك حق تأشير مسبق على قرارات تسيير المستخدمين بالمؤسسات العامة التي لا تتوفر على نظام أساسي للمستخدمين مصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه. وتبين الحدود المشار إليها في هذه الفقرة على أساس أهمية الهيئة وعدد العمليات المعنية ومبالغها.

وفي حالة رفض التأشيرة، يبت الوزير المكلف بالمالية في الأمر بصفة نهائية.

يجوز لمراقب الدولة كذلك أن يبدي رأيه في كل عملية تتعلق بتسيير الهيئة أثناء مزاولة مهامه وأن يبلغه كتابة إلى الوزير المكلف بالمالية أو رئيس مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو إدارة الهيئة بحسب الحالة.

ويحرر في شأن مهمته تقريرا سنويا يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرض على مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

المادة 10

الخازن المكلف بالأداء

يعتبر الخازن المكلف بالأداء كمحاسب عمومي مسؤولا عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية والمالية للهيئة.

يجب عليه التأكد من أن الأداءات تتم لفائدة الدائن الحقيقي ومن توفر الاعتمادات وبناء على وثائق صحيحة تثبت حقية حقوق الدائن والخدمة المنجزة.

غير أن الخازن المكلف بالأداء يصبح غير مسؤول عندما يوجه رفضا معللا إلى مدير الهيئة ويوجه إليه بعد ذلك المدير المذكور أمرا بالتسخير قصد التأشير على وسيلة الأداء. ويجب عليه التقيد بهذا التسخير الذي يلحقه بالأمر بالأداء ويخبر بذلك فورا الوزير المكلف بالمالية.

يوقع الخازن المكلف بالأداء مع مدير الهيئة أو الشخص المؤهل على وسائل الأداء مثل الشيكات والتحويلات والأوراق التجارية.

وفيما يخص المؤسسات العامة التي تسير أنظمة للتقاعد والاحتياط الاجتماعي يصدر الوزير المكلف بالمالية قرارات توضح فيها حدود اختصاصات الخازن المكلف بالأداء بالنسبة إلى كل هيئة.

ويمكن أن يؤهل الخازن المكلف بالأداء لإجراء مراقبة على المداخيل بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع

كيفيات ممارسة المراقبة المواكبة

المادة 11

الوزير المكلف بالمالية

لا تصبح نهائية مقررات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي المتعلقة بالوثائق التالية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية :

- الميزانيات ؛

- البيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات ؛

- تخصيص النتائج.

غير أن ميزانيات المؤسسات العامة التي لا تتلقى إعانات مالية من الدولة تصبح نهائية بمجرد الموافقة عليها بإجماع أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

المادة 12

مراقب الدولة

يمارس مراقب الدولة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات 1و2 و3 و6 و7 بالمادة 9 أعلاه.

كما يقيم مطابقة تسيير الهيئة للمهمة والأهداف المحددة لها وكذا إنجازاتها الاقتصادية والمالية.

وإذا عاين مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو مراقب الدولة أو لجنة التدقيق أو أي جهاز مراقبة مختص قصورا ملحوظا في تسيير الهيئة الخاضعة للمراقبة، جاز للوزير المكلف بالمالية أن يخول مراقب الدولة بمقرر حق ممارسة تأشير مسبق على بعض القرارات المحددة ولمدة معينة قابلة للتجديد مرة واحدة أو عدة مرات إلى أن يتم تقويم الوضعية.

ويرفع مراقب الدولة في هذا الشأن تقريرا معللا لمجلس الإدارة أو الجهاز التداولي قصد اتخاذ التدابير اللازمة لتقويم الوضعية.

المادة 13

وسائل التسيير

يجب على الهيئات الخاضعة للمراقبة المواكبة أن تتوفر على وسائل التسيير المحددة في المادة 17 بعده والمصادق عليها بصفة صحيحة من لدن مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

المادة 14

لجنة التدقيق

يجب على الهيئات الخاضعة للمراقبة المواكبة إحداث لجنة للتدقيق.

تتألف لجنة التدقيق بالإضافة إلى مراقب الدولة من عضوين إلى أربعة أعضاء يعينهم مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي من بين الأعضاء غير المسيرين أو ممن ينوب عنهم شخصيا لهذا الغرض.

تؤهل لجنة التدقيق من خلال عمليات التدقيق لتقييم العمليات وجودة التنظيم ودقة وحسن تطبيق منظومة الإعلام وإنجازات الهيئة. وتناط بها مهمة الأمر بعمليات التدقيق الداخلي والخارجي وأعمال التقييم التي تراها ضرورية وإنجازها على نفقة الهيئة. ويجوز لها بالإضافة إلى ذلك أن تشرك أي خبير مستقل في أشغالها.

توجه لجنة التدقيق مباشرة إلى مدير الهيئة تقريرا يتضمن نتائج تدخلاتها وكذا التوصيات التي تراها مفيدة لتحسين التسيير والتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية للهيئة ويعرض هذا التقرير على مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

الباب الخامس

كيفيات ممارسة المراقبة بمقتضى اتفاقية

المادة 15

المراقبة بمقتضى اتفاقية

يمكن أن تخضع للمراقبة بمقتضى اتفاقية :

- الشركات التابعة العامة التي تملك فيها مباشرة الدولة أو جماعة محلية أغلبية رأس المال من خلال اتفاقية مراقبة مبرمة مع الدولة ومعهود بمتابعتها إلى مندوب للحكومة يعين لدى الشركة التابعة العامة ؛

- الشركات التابعة العامة غير المشار إليها في البند أعلاه وشركات الدولة التي لا تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة من خلال اتفاقية مراقبة مبرمة مع المقاولة الأم ومعهود بمتابعتها إلى مندوب الحكومة المعين لدى الشركة التابعة العامة أو شركة الدولة.

يجب على المقاولة الأم المنصوص عليها في هذه المادة أن تبرم مع كل شركة من الشركات التابعة وشركات الدولة المشار إليها في الفقرة أعلاه، اتفاقية تصادق عليها مجالس إدارتها أو أجهزتها التداولية وتحدد فيها طريقة المراقبة التي يجب على المقاولة الأم أن تمارسها على الشركات التابعة العامة وشركات الدولة المذكورة.

يراد في هذه المادة بالمقاولة الأم، المقاولة التي تملك أعلى نسبة مئوية في رأس المال العام في شركة الدولة أو الشركة التابعة العامة.

يجب أن تنص اتفاقية المراقبة على التزامات شركة الدولة أو الشركة التابعة العامة المتعاقدة، خاصة المقررات الواجب الحصول في شأنها على الترخيص المسبق من مجلس إدارتها أو مجلس إدارة المقاولة الأم واللجان المتعين إحداثها لدى مجلس إدارتها والمساطر المتعلقة بالمراقبة الداخلية الواجب اعتمادها وكذا المعلومات المطلوب تبليغها إلى المقاولة الأم.

المادة 16

مندوب الحكومة

يمارس مندوب الحكومة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 و6 بالمادة 9 أعلاه.

ويعد تقريرا سنويا عن حالة تنفيذ الاتفاقية المشار إليها في المادة 15 أعلاه يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرض على مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

الباب السادس

تطبيق المراقبة المواكبة

على المؤسسات العامة وعقود البرامج

المادة 17

المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة

تخضع للمراقبة المواكبة بدلا من المراقبة القبلية، المؤسسات العامة التي تثبت اعتمادها الفعلي لمنظومة للإعلام والتسيير والمراقبة الداخلية

والتي تشمل خاصة الوسائل التالية المصادق عليها بصفة صحيحة من لدن مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي :

- نظام أساسي للمستخدمين تحدد فيه بوجه خاص الشروط المتعلقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني لمستخدمي المؤسسة ؛
- مخطط تنظيمي تحدد فيه البنيات التنظيمية للتسيير والتدقيق الداخلي بالمؤسسة ومهامها واختصاصاتها ؛
- مرشد يبين المساطر المتعلقة بتسيير البنيات والمراقبة الداخلية بالمؤسسة ؛
- نظام تحدد فيه شروط وأشكال إبرام الصفقات وكذا الإجراءات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ؛
- محاسبة تمكن من إعداد قوائم تركيبية صحيحة وصادقة ومشهود بصحتها دون أي تحفظ مهم من لدن واحد أو أكثر من المدققين الخارجيين المؤهلين لمزاولة مهنة مراقب الحسابات ؛
- مخطط لمدة متعددة السنوات يشمل فترة لا تقل عن ثلاث سنوات يتم تحيينه كل سنة ويجب أن يتضمن خاصة البرامج العملية والمشاريع الاقتصادية والمالية عن كل نشاط وبشكل مجمع ؛
- تقرير سنوي عن التسيير يعده مدير المؤسسة.

يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات وأشكال إعداد الوسائل المذكورة أعلاه.

المادة 18

عقود البرامج

تخضع للمراقبة المواكبة بدلا من المراقبة القبلية، المؤسسات العامة المرتبطة مع الدولة بعقود برامج.

تعفى المؤسسات العامة وشركات الدولة الخاضعة للمراقبة المواكبة والمرتبطة مع الدولة بعقود برامج من الموافقة المسبقة على الوثائق المنصوص عليها في المادتين 7 و11 من هذا القانون.

تبرم عقود البرامج بين الدولة من جهة والمؤسسات العامة أو شركات الدولة أو الشركات التابعة العامة التي تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة من جهة أخرى، كلما دعت أهمية وطبيعة نشاط هذه الهيئات إلى ذلك.

تحدد في عقود البرامج لمدة متعددة السنوات وعلى الخصوص التزامات الدولة والهيئة المتعاقدة والأهداف التقنية والاقتصادية والمالية المحددة للهيئة ووسائل بلوغ هذه الأهداف وكذا الإجراءات المتعلقة بمتابعة تنفيذ عقود البرامج.

يوقع عقود البرامج باسم الدولة كل من الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية وعن الهيئة رئيس مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو المدير إذا فوض إليه ذلك من طرف المجلس أو الجهاز المذكور.

الباب السابع

واجبات الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة

المادة 19

الدعوة إلى المنافسة

يجب على المؤسسات العامة وشركات الدولة، لأجل تنفيذ نفقاتها وإنجاز مواردها، ما عدا في حالة استثناء مبرر، أن تدعو إلى المنافسة قصد ضمان الشفافية في اختيارات صاحب المشروع والمساواة في الوصول إلى طلبيات الهيئة وكذا فعالية النفقات وتحسين مداخيل الهيئة.

المادة 20

التزامات تجاه الوزير المكلف بالمالية

يجب على المؤسسات العامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة والمقاولات ذات الامتياز أن تبلغ إلى الوزير المكلف بالمالية الوثائق التالية خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المحاسبية :

- القوائم التركيبية السنوية أو الحسابات السنوية ؛
- التقرير السنوي عن التسيير ؛
- بيان توزيع رأس مال الشركة بالنسبة إلى شركات الدولة والشركات التابعة العامة ؛
- تقرير مراقبي الحسابات أو المدققين الخارجيين بالنسبة إلى الهيئات الخاضعة وجوبا للتدقيق ؛
- الحسابات المجمعة وبيان الشركات التابعة والمساهمات إن اقتضى الحال بالنسبة إلى المؤسسات العامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة.

كما تلزم بالاستجابة لكل طلب معلومات ذات طابع تقني أو اقتصادي أو مالي صادر عن الوزير المكلف بالمالية وذلك خلال الشهر التالي لاستلام الطلب.

يجب على الشركات المختلطة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية الوثائق التالية خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المحاسبية :

- القوائم التركيبية السنوية ؛
- بيان الشركات التابعة والمساهمات ؛
- بيان توزيع رأس مال الشركة.

يمارس الوزير المكلف بالمالية الحقوق والسلط الراجعة إلى الدولة بصفتها مساهمة في الشركات الخاضعة للمراقبة المالية.

التزامات أخرى

تنشر الحسابات السنوية للمؤسسات العامة في الجريدة الرسمية وفق الأشكال التي تحدد بواسطة مرسوم.

الباب الثامن

واجبات المأمورين

المكلفين بالمراقبة المالية

المادة 21

مراقب الدولة ومندوب الحكومة

تتنافى مهام مراقب الدولة أو مندوب الحكومة مع انتدابه كمتصرف يمثل الدولة في مجالس الإدارة أو الأجهزة التداولية للمؤسسات العامة والشركات والمقاولات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

ويجب عليهما التقيد بقواعد السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعان عليها أثناء مزاولة مهامهما. ولا يجوز الاحتجاج بالسر المهني تجاه المساعدين القضائيين العاملين في إطار مهامهم.

المادة 22

الخازن المكلف بالأداء

يجب على الخازن المكلف بالأداء ووكلائه المفوضين التقيد بقواعد السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم. ولا يجوز الاحتجاج بالسر المهني تجاه المساعدين القضائيين العاملين في إطار مهامهم.

الباب التاسع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 23

الاستثناءات

لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون، باستثناء ما ورد في المادة 20 أعلاه، الهيئات التالية التي تظل خاضعة للمراقبة المقررة في النصوص الجارية عليها :

- بنك المغرب ؛
- صندوق الإيداع والتدبير ؛
- المؤسسات والشركات الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ؛
- المقاولات الخاضعة للتشريع المتعلق بالتأمين وإعادة التأمين ؛
- المؤسسات العامة التي لا تكون خاضعة في تاريخ نشر هذا القانون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية.

المادة 24

النصوص المنسوخة

ينسخ هذا القانون جميع أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بنفس الموضوع والجاري بها العمل في تاريخ نشره ولا سيما منها :

- الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية ؛
- الظهير الشريف رقم 1.62.113 الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي مختلف المقاولات ؛
- الظهير الشريف رقم 1.63.012 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) في شأن شروط إيداع الأموال المتوفرة الخاصة بالمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز.

يظل العمل جاريا بالأنظمة الأساسية والقواعد الخاضع لها مستخدمو المؤسسات العامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة والمطبقة في تاريخ نشر هذا القانون إلى أن يتم تعويضها وفقا لأحكامه.

ظهير شريف رقم 1.03.203 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 33.01
يقضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن

الباب الأول
الإحداث والتسمية والغرض

المادة 1

تحدث تحت اسم «المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن» مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يخضع المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه وبوجه عام السهر فيما يخصه، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المكتب كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

تناط بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن المهام التالية :

1 ـ القيام في المناطق المأذون فيها، بجميع الدراسات وأعمال البحث والاستكشاف الرامية إلى اكتشاف حقول الهيدروكاربورات أو أي محروقات أخرى وكذا اكتشاف المناجم المعدنية أو كل مادة معدنية باستثناء الفوسفاط ؛

2 ـ مباشرة تنمية واستغلال حقول الهيدروكاربورات أو المناجم المعدنية أو المواد المعدنية بالمناطق المأذون فيها وممارسة جميع النشاطات المتعلقة بذلك ولاسيما القيام بنقل الهيدروكاربورات والمواد المعدنية وتحسين قيمتها وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ؛

3 ـ النهوض بكل عمل من شأنه أن يساعد على تنمية استكشاف الهيدروكاربورات والموارد المنجمية أو المواد المعدنية واستغلالها ولاسيما في إطار شراكة مع القطاع الخاص.

ولهذه الغاية، يؤهل المكتب للقيام بما يلي :

- يقوم لحساب الأغيار، بالأعمال المتعلقة بالأنشطة المشار إليها في البندين 1 و2 أعلاه ؛
- يعهد إلى الأغيار بالقيام بجميع الدراسات والأشغال والخدمات التي من شأنها اكتشاف حقول الهيدروكاربورات أو الموارد المنجمية أو استغلالها ؛
- يضع نظاما للمعلومات الجيولوجية المرجعية الخاصة بأنشطته؛

ويجوز للمكتب، للقيام بالمهام المسندة إليه أعلاه، الحصول على جميع الصكوك أو الرخص المنصوص عليها والخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث عن الهيدروكاربورات أو الموارد المعدنية واستغلالها، من غير أن يكون مقيدا في هذا المضمار بأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المذكورة المتعلقة بالحد من عدد الرخص أو الصكوك أو طبيعتها ولا بالأحكام المتعلقة بالمساحات القصوى للبحث عن المعادن والهيدروكاربورات واستغلالها، ولا سيما أحكام الفصل 25 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بنظام المناجم وأحكام المادة 25 من القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992).

يجوز للمكتب أن يقوم، لحسابه أو لحساب الدولة، بإنشاء مجموعات أو شركات هدفها البحث عن الهيدروكاربورات أو أي محروقات أخرى وعن الموارد المنجمية واستغلالها ونقلها ومعالجتها وتسويقها كما يمكنه القيام بالمساهمة لحسابه أو لحساب الدولة في المجموعات أو الشركات التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المذكورة.

يؤهل المكتب بصفة عامة لإنجاز جميع العمليات التجارية والصناعية والمالية التي تتلاءم والغرض الذي يسعى إليه.

كما يضطلع المكتب بمهمة التكوين المستمر لفائدة مستخدميه.

ويجوز له في إطار الاتفاقات المبرمة مع البلدان الأجنبية، أن يمارس نشاطه خارج تراب المملكة المغربية.

تستشير الحكومة المكتب فيما يخص تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث عن الهيدروكاربورات والموارد المنجمية أو المواد المعدنية واستغلالها ونقلها وتسويقها، ويبدي رأيه حول مشاريع تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة.

الباب الثاني
الإدارة والتسيير

المادة 3

يدير المكتب مجلس للإدارة ويسيره مدير عام.

المادة 4

يتألف المجلس من أعضاء من الحكومة.

يمكن أن يستدعي رئيس مجلس الإدارة على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور اجتماعات المجلس.

المادة 5

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت حاجة المكتب إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري لعمليات السنة المحاسبية الموالية.

المادة 6

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها نصف أعضائه على الأقل.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

تخول لمجلس الإدارة جميع السلط اللازمة لضمان حسن سير المكتب. ولهذه الغاية يبت المجلس بقراراته في القضايا العامة التي تهم المكتب وخصوصا :

أ) يحصر برنامج عمليات المكتب التقنية والمالية ؛

ب) يحصر الميزانية وكيفيات تمويل أنشطة المكتب ونظام الاستهلاك ؛

ج) يحصر الحسابات ويقرر في تخصيص النتائج ؛

د) يقرر إحداث الشركات والمجموعات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ؛

هـ) يقرر المساهمة في الشركات أو المجموعات المذكورة وكذا تفويت المساهمات المالية أو توسيع نطاقها ؛

و) يعد النظام الأساسي للمستخدمين ويعرضه على المصادقة طبقا للشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها بالنسبة إلى مستخدمي المؤسسات العامة.

يجوز للمجلس أن يفوض إلى المدير العام بعض السلط الخاصة لأجل تسوية قضايا معينة.

ويمكنه أن يقرر إحداث كل لجنة يحدد اختصاصاتها وتكوينها وكيفية تسييرها.

المادة 8

يعين المدير العام طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها.

يقوم المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

كما يسير المكتب ويتصرف باسمه، ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة. ويتولى تسيير جميع المصالح وينسق أنشطتها. وله صلاحية التعيين في المكتب وفق النظام الأساسي لمستخدمي هذا الأخير.

ويقوم أو يأذن في القيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المكتب. ويمثله إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الغير، ويباشر جميع الأعمال التحفظية ويقيم الدعاوى القضائية.

المدير العام هو الآمر بصرف نفقات المكتب وبقبض موارده. ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بدفعها ويصفي ويثبت نفقات المكتب وموارده. ويسلم العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.

ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة المكتب.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 9

تشتمل ميزانية المكتب على ما يلي :

أ) في باب الموارد :

- المحاصيل والأرباح الناتجة عن عملياته الخاصة ولاسيما حقوق اكتشاف المناجم، ومقابل الخدمات المقدمة للأغيار والدخل المتأتي من مساهماته واستثماراته وكل المداخيل الأخرى المتعلقة بنشاطه ؛
- حصيلة تفويت الحقوق والمساهمات ؛
- إعانات الدولة ؛
- التسبيقات الواجب إرجاعها التي تمنحها الخزينة أو الهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفق النصوص التنظيمية المعمول بها ؛
- الهبات والوصايا والمحاصيل المختلفة ؛
- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تقرر في المستقبل.

ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار أو التجهيز أو هما معا ؛
- إرجاع التسبيقات والقروض ؛
- أداء الأرباح التي يحصل عليها المكتب للدولة ؛
- جميع النفقات الأخرى التي يمكن أن تقرر في المستقبل.

المادة 10

يمسك المكتب محاسبته طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).

المادة 11

يؤهل المكتب ليكون كافلا وبصفة عامة ليقدم جميع الضمانات المالية بناء على قرارات خاصة يصدرها مجلس الإدارة.

الباب الرابع

حل المؤسستين العامتين المسميتين «مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية» و «المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية»

المادة 12

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.285 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بإعادة تنظيم مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية والقانون رقم 25.80 المتعلق بالمكتب

الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.345 بتاريخ 12 من محرم 1402 (10 نوفمبر 1981). ويتم ابتداء من نفس التاريخ حل كل من مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ويحل محلهما المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة 13

تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن المنقولات والعقارات بما في ذلك الصكوك المعدنية وأذون القيام بالاستكشاف ورخص التنقيب والامتيازات والمساهمات المملوكة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لكل من مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

تحدد الامتيازات المتعلقة بنقل الملكية المذكورة أعلاه ضمن قانون مالي.

المادة 14

يحل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن محل مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية في حقوقهما والتزاماتهما المتعلقة بما يلي :

1 ـ ذمة المكتبين المالية المنقولة إليه بمقتضى المادة 13 أعلاه ؛

2 ـ جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات ولاسيما المالية منها المبرمة من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية أو المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية قبل التاريخ المحدد في المادة 13 أعلاه والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. ويتولى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات السالفة الذكر وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها فيها.

المادة 15

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) في شأن رهن الصفقات العامة، لن ينص على التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو على كيفية التسوية والناتجة عن انتقال حقوق والتزامات مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية في الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 14 أعلاه إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة 16

ينقل إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن جميع المستخدمين العاملين بمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية في التاريخ المحدد في المادة 13 أعلاه.

المادة 17

يدمج المستخدمون المنقولون وفق المادة 16 أعلاه في أطر المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن. وفي انتظار العمل بنظام أساسي جديد لمستخدمي المكتب، يظل المستخدمون المدمجون خاضعين للنظامين الأساسيين الخاصين المطبقين عليهم في التاريخ المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن للمستخدمين المدمجين وفقا لأحكام هذه المادة، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم بمقتضى النظامين الأساسيين المطبقين عليهم في التاريخ المذكور.

وتؤخذ بعين الاعتبار الخدمات المنجزة في مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية من لدن المستخدمين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه عند إدماجهم في أطر المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة 18

على الرغم من جميع الأحكام الأخرى المنافية، يواصل المستخدمون المنقولون إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن انخراطهم برسم نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.03.204 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 66.02 المتعلق بالإعفاء من غرامة التأخير المترتبة عن التحفيظ العقاري.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 66.02 المتعلق بالإعفاء من غرامة التأخير المترتبة عن التحفيظ العقاري، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 66.02
يتعلق بالإعفاء من غرامة التأخير المترتبة عن التحفيظ العقاري

مادة فريدة

لا يستوفى مبلغ الغرامة عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 65 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري وذلك فيما يخص كل تقييد في السجلات العقارية لم يتم طلبه وإنجازه داخل الأجل المحدد في الفصل 65 المكرر الآنف الذكر بشرط أن يتم طلب التقييد المذكور وإنجازه قبل فاتح يناير 2005.

ظهير شريف رقم 1.03.205 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 21.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 21.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 21.03
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة

المادة الأولى

تغير المادتان 12 و 17 من القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة كما يلي :

«المادة 12. - يحظر دخول الطرق السيارة على :

«1° - المركبات التي تقوم بنوع من أنواع النقل الاستثنائي المحددة «في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، إلا بموجب ترخيص معلل «تمنحه الإدارة المدبرة للطريق السيار المعنية، أو صاحب الامتياز في «حالة وجود امتياز ؛

«2° - المركبات ذات المحرك الميكانيكي التي لا تستطيع السير بسرعة «ثابتة لا تقل عن 60 كيلومترا في الساعة ؛

«3° - المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي ؛

«4° - الدراجات الهوائية والدراجات المجهزة بمحرك يقل حجم «أسطوانته عن 125 سنتيمترا مكعبا ؛

«5° - الراجلين ؛

«6° - راكبي الدواب ؛

«7° - الحيوانات.»

«المادة 17. - يعاقب بغرامة من 500 درهم إلى 1500 درهم عن «المخالفات لأحكام المواد 11 و 12 و 13 و 15 و 16 من هذا القانون.»

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة بالمواد 13 مكررة و 13 مكررة مرتين و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 وكذا بالباب الخامس الذي يتضمن المادة 25 كالتالي :

«المادة 13 مكررة. - يمنع في الطرق السيارة وفي المسالك الموصلة «إليها ما يلي :

«1° - التوقف لركوب أو لنزول المسافرين ؛

«2° - القيام، من طرف أشخاص غير معتمدين من الإدارة المدبرة «للطريق السيار أو من صاحب الامتياز في حالة منح الامتياز، وفق «الشروط المحددة بنص تنظيمي، بإغاثة أو جر المركبات المصابة بعطب «أو التي تعرضت لحادثة سير ؛

«3° - وضع لوحات الإشهار ما عدا داخل باحات الراحة ومحطات «توزيع الوقود ؛

«4° - عرض وبيع المواد والبضائع، ما عدا داخل باحات الراحة «ومحطات توزيع الوقود ؛

«5° - رعي الحيوانات.»

«المادة 13 مكررة مرتين. - يتعين على كل مستعمل للطريق السيار «الخاضعة للأداء، تأدية مبلغ الأداء المعمول به والذي يتناسب مع «المسافة التي تم اجتيازها ومع صنف المركبة المستعملة.»

«المادة 18. - يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 2000 درهم عن «المخالفات لأحكام المادة 13 مكررة (1°).»

«المادة 19. - يعاقب بغرامة من 4000 درهم إلى 6000 درهم عن «المخالفات لأحكام المادة 13 مكررة (2°).»

«المادة 20. ـ في حالة مخالفة أحكام المادة 13 مكررة (3°) أعلاه، «تطبق مقتضيات الفرع السابع من المادة 17 من قانون المالية «لسنة 1996 - 1997، غير أن الغرامة المطبقة تساوي ست مرات الرسم «الواجب أداؤه.»

«المادة 21. ـ يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 2000 درهم عن «المخالفات لأحكام المادة 13 مكررة (4°).

«بالإضافة إلى ذلك، يمكن للإدارة المدبرة للطريق السيار أو صاحب «الامتياز، في حالة منح امتياز، مصادرة المواد والبضائع المعروضة «للبيع فورا وتسليمها إلى السلطات المختصة.»

«المادة 22. ـ فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 8 (6°) «من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953)، «كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بقانون المالية رقم 38.91 لسنة 1992، «يمكن لمدبر الطريق السيار أن يعمل على إيداع الحيوانات التي ترعى «في الطريق السيار بالمستودع العمومي.»

«المادة 23. ـ يعاقب بغرامة من 500 درهم إلى 1000 درهم «وبالحبس من 5 أيام إلى 10 أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن «المخالفات لأحكام المادة 13 المكررة مرتين.»

«المادة 24. ـ في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في «هذا القانون إلى الضعف.»

«الباب الخامس

«معاينة المخالفات

«المادة 25. ـ علاوة على الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر المشار إليهم «في المادة 19 من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 «(19 يناير 1953)، يعهد إلى الأعوان التابعين لصاحب الامتياز، «المعينين لهذا الغرض والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل، بمعاينة «المخالفات لأحكام هذا القانون.

«يوثق بالمحاضر المحررة بموجب هذه المادة إلى أن يثبت العكس.»

ظهير شريف رقم 1.03.221 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض الفلاحي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض الفلاحي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 15.99
يقضي بإصلاح القرض الفلاحي

الفصل الأول
شركة القرض الفلاحي بالمغرب

المادة 1

يحول الصندوق الوطني للقرض الفلاحي المحدث بالظهير الشريف رقم 1.60.106 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1381 (4 ديسمبر 1961) إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة تسمى «القرض الفلاحي للمغرب».

يخضع القرض الفلاحي للمغرب لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها وأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا الأحكام الواردة في نظامه الأساسي.

المادة 2

تملك الدولة نسبة 51% على الأقل من رأسمال شركة القرض الفلاحي للمغرب ؛

ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة حصة تزيد على نسبة 10% في رأسمال القرض الفلاحي للمغرب.

المادة 3

تناط بالقرض الفلاحي للمغرب مهمة القيام أساسا بتمويل الفلاحة والأنشطة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للعالم القروي.

يقوم لحساب الدولة وفقا لقرارات الحكومة بمهام المرفق العمومي وذلك بتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها في المادة 4 بعده.

يهدف القرض الفلاحي للمغرب من جهة أخرى وبوجه خاص إلى تحقيق الأغراض التالية :

- تسهيل إقدام الفلاحين على استخدام طرق استغلال عصرية وذات مردودية ؛
- تعبئة الادخار الوطني لفائدة التنمية القروية ؛
- تنمية «التعامل البنكي» مع الفلاحين والقرويين بعرض خدمات مالية ملائمة ؛
- تشجيع إحداث مقاولات فلاحية من خلال تحسين طرق استفادتها من القرض ؛
- تطوير أعمال الإرشاد والخبرة لفائدة المستغلين الفلاحيين قصد مضاعفة إنتاجهم ؛
- تحسين قيمة الإنتاج الفلاحي عن طريق إدماج الصناعة الفلاحية والتسويق ؛
- دعم الاقتصاد الاجتماعي الإنتاجي منه والخدماتي المرتبط بالاقتصاد القروي.

يمكن كذلك أن تسند إليه السلطات العمومية كل مهمة ذات فائدة وطنية أو جهوية متعلقة بالفلاحة والتنمية القروية.

المادة 4

تبرم في شأن تمويل الاقتصاد القروي من أنشطة فلاحية وغيرها والتي تتطلب دعما خاصا والعمليات المنجزة بمبادرة من الدولة اتفاقيات بين هذه الأخيرة والقرض الفلاحي للمغرب قصد تحديد قطاعاتها والمستفيدين منها وشروط وكيفيات القيام بها والموارد اللازمة لها.

لهذه الغاية، تتعلق الاتفاقيات المذكورة خاصة بالعمليات التالية :

- الإعانات الممنوحة لتمويل الاستغلاليات الفلاحية الصغرى والمتوسطة، والتي يمكن أن تشمل الاستغلاليات الكبرى في حالات تحدد بنص تنظيمي ؛
- الإعانات اللازمة لإعادة جدولة القروض الممنوحة للفلاحين عندما تبرر ذلك ظروف استثنائية ؛
- كل عملية أو إعانة أو مكافأة أو تخفيض في أسعار الفائدة تقرره الدولة.

يدفع مجموع إعانات الدولة المنصوص عليها في الاتفاقيات للقرض الفلاحي للمغرب عن طريق الخصم من حساب للخزينة مرصد لأمور خصوصية يحدث لهذه الغاية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يتم تحصيل الديون المستحقة للقرض الفلاحي للمغرب والناشئة عن هذه الاتفاقيات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يتمتع القرض الفلاحي للمغرب فيما يتعلق بتحصيل هذه القروض بامتياز خاص يشمل محاصيل وغلال وأكرية ومداخيل العقارات وكذا المنقولات الأخرى المخصصة للاستغلال والمملوكة للمدينين أينما توجد.

يظل الدين المستحق للقرض الفلاحي للمغرب والناشىء عن الاتفاقيات المشار إليها متمتعا بالامتياز إلى حين استرجاعه. ويرتب الامتياز المذكور مباشرة بعد الامتياز المخول للخزينة.

الفصل الثاني

مراقبة الدولة

المادة 5

لا تطبق على القرض الفلاحي للمغرب أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العامة.

المادة 6

يعين لدى القرض الفلاحي للمغرب مندوب للحكومة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزيرين المكلفين بالمالية والفلاحة. ولا تتعدى فترة مهمته 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يقوم مندوب الحكومة نيابة عن الدولة بمراقبة القرض الفلاحي للمغرب ويسهر على تقيده بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ويرفع تقريرا مرة في السنة على الأقل إلى الوزيرين المكلفين بالمالية والفلاحة.

يمكن أن يحضر مندوب الحكومة بصفة استشارية جلسات مجلس الرقابة للقرض الفلاحي للمغرب والهيئات المتفرعة عنه. ويجوز له أن يطلب موافاته بكل وثيقة يعتبر الاطلاع عليها ضروريا لمزاولة مهامه، وأن يقدم كل اقتراح يراه مفيدا إلى رئيس مجلس الرقابة.

لا يجوز لمندوب الحكومة أن يتقاضى أي أجر أو تعويض أو علاوة من القرض الفلاحي للمغرب.

الفصل الثالث

أحكام ضريبية

المادة 7

تظل مطبقة على عمليات القرض الفلاحي التي يقوم بها القرض الفلاحي للمغرب لفائدة الفلاحين، الإعفاءات من الضرائب التي تستفيد منها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ نفس العمليات المنجزة من لدن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ورسوم التسجيل والتنبر.

تظل كذلك الإعفاءات من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية مطبقة على العقود المتعلقة بعمليات القرض الممنوح للفلاحين من لدن القرض الفلاحي للمغرب لأجل إنجاز عمليات فلاحية.

الفصل الرابع

المستخدمون والذمة المالية

المادة 8

تحول عناصر أصول وخصوم الصندوق الوطني للقرض الفلاحي إلى القرض الفلاحي للمغرب.

لا يترتب على عمليات التحويل المشار إليها أعلاه قبض أي واجب أو رسم.

المادة 9

يحول إلى شركة القرض الفلاحي للمغرب المستخدمون المزاولون عملهم بالصندوق الوطني للقرض الفلاحي في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بشركة القرض الفلاحي للمغرب للمستخدمين المحولين عملا بالفقرة الأولى أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ تحويلهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من لدن المستخدمين المذكورين في الصندوق الوطني للقرض الفلاحي كما لو أنجزت في حظيرة القرض الفلاحي للمغرب.

يظل المستخدمون المحولون إلى القرض الفلاحي للمغرب منخرطين، بالرغم عن جميع الأحكام المنافية، في نظام المعاشات وفي الصناديق التي كانوا مشتركين فيها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 10

يحل القرض الفلاحي للمغرب محل الصندوق الوطني للقرض الفلاحي في حقوقه والتزاماته المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وبجميع العقود والاتفاقات الأخرى ولاسيما المالية منها المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 11

يحل القرض الفلاحي للمغرب بقوة القانون محل الصندوق الوطني للقرض الفلاحي باعتباره دائنا أو مدينا بحسب الحالة في العقود المبرمة من لدن الهيئات التي يتولى الصندوق المذكور تصفيتها وفقا لأحكام الجزء السابع من الظهير الشريف رقم 1.60.106 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1381 (4 ديسمبر 1961) بتنظيم القرض الفلاحي. ويتمتع القرض الفلاحي للمغرب بجميع الحقوق والامتيازات المقررة في النصوص المطبقة على الهيئات المذكورة.

يتم تتبع تصفية الهيئات المشار إليها أعلاه في حساب مستقل. وتضاف بقوة القانون فوائض التصفية المحتملة إلى حصة اكتتاب الدولة في رأسمال القرض الفلاحي للمغرب.

المادة 12

يضاف بقوة القانون إلى حصة اكتتاب الدولة في رأسمال القرض الفلاحي للمغرب الفائض من تصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط السابقة المنجزة وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.718 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 مارس 1977).

المادة 13

تعفى من جميع الضرائب والرسوم ورسوم التنبر والتسجيل كل العمليات المتعلقة بتصفية الهيئات المشار إليها في المادة 11 أعلاه وبأولوية المحاصيل المرتبطة بها.

الفصل السادس

أحكام انتقالية ونسخ بعض النصوص

المادة 14

تبقى أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.106 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1381 (4 ديسمبر 1961) والمتعلق بتنظيم القرض الفلاحي، كما وقع تتميمه وتغييره والمرسوم رقم 2.61.607 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1381 (4 ديسمبر 1961) المتعلق بتحديد شروط تأسيس الصناديق المحلية للقرض الفلاحي وبالموافقة على نظامها الأساسي النموذجي سارية المفعول إلى أن يتم إحداث القرض الفلاحي للمغرب حسب مقتضيات هذا القانون، وذلك في أجل لا يتعدى ستة أشهر.

المادة 15

يواصل تحصيل مبالغ القروض الممنوحة من لدن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي قبل تحويله إلى شركة مساهمة وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العامة.

ظهير شريف رقم 1.00.215 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بنشر الاتفاقية رقم 178 المتعلقة بتفتيش ظروف عمل وعيش البحارة والتوصية رقم 185 المكملة لها المعتمدتين من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 22 أكتوبر 1996.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 178 المتعلقة بتفتيش ظروف عمل وعيش البحارة والتوصية رقم 185 المكملة لها المعتمدتين من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 22 أكتوبر 1996 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية والتوصية المذكورتين الموقع بجنيف في فاتح ديسمبر 2000،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 178 المتعلقة بتفتيش ظروف عمل وعيش البحارة والتوصية رقم 185 المكملة لها المعتمدتان من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 22 أكتوبر 1996.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

يراجع نص الاتفاقية والتوصية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

ظهير شريف رقم 1.00.217 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بنشر الاتفاقية رقم 180 بشأن مدة عمل البحارة والتوصية رقم 187 المتعلقة بأجور ومدة عمل البحارة المعتمدتين من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 22 أكتوبر 1996.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 180 بشأن مدة عمل البحارة والتوصية رقم 187 المتعلقة بأجور ومدة عمل البحارة المعتمدتين من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 22 أكتوبر 1996 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية والتوصية المذكورتين الموقع بجنيف في فاتح ديسمبر 2000،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 180 بشأن مدة عمل البحارة والتوصية رقم 187 المتعلقة بأجور ومدة عمل البحارة المعتمدتان من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 22 أكتوبر1996.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

يراجع نص الاتفاقية والتوصية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

ظهير شريف رقم 1.93.511 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بفاس في 7 نوفمبر 1982 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بفاس في 7 نوفمبر 1982 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بنيامي في 3 نوفمبر 1993،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بفاس في 7 نوفمبر 1982 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

يراجع نص الاتفاق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

مرسوم رقم 2.03.545 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يقضي بتتميم المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما المادة 63 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى رقم 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 ماي 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 41 من المرسوم الملكي السالف الذكر رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) :

«الفصل 41. ـ الأداء هو العمل..... ذمتها من الدين.

«ولا يمكن أن يتم هذا الأداء ..... مع مراعاة الاستثناءات «المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

«غير أنه يمكن منح أقساط أو تسبيقات.....

«..... طبق شروط تحدد «بمرسوم.

«وبالنسبة للاقتناءات المنجزة بالخارج، تؤهل المنظمات العمومية، في «إطار الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الصفقات المبرمة مع دول أجنبية «أو مقاولات أجنبية، لفتح اعتمادات بنكية. وتحدد تعليمية مشتركة للوزير «المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة.

«وإذا كانت مصلحة تابعة لمنظمة عمومية تضم.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم المرسوم الملكي السالف الذكر رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بالفصل 91 المكرر التالي :

«الفصل 91 المكرر. ـ لا تسري أحكام الفصول 11 و40 و91 من هذا «المرسوم على النفقات المتعلقة بصفقات الدولة في إطار برامج «أو مشاريع تستفيد من مساعدات خارجية يمنحها الاتحاد الأوربي في «شكل هبات.

«غير أنه يجب على الآمرين بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف «المعنيين أن يبعثوا إلى المحاسبين المكلفين بالتسديد نسخا من الصفقات «المعنية ومن الوثائق المستخدمة في تسديد الصفقات المذكورة من أجل «تضمين عمليات إعادة الترتيب المتعلقة بالنفقات المعنية في محاسباتهم.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.720 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بالموافقة على اتفاقية التمويل بطريق الاستصناع المبرمة بتاريخ 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل تشييد سد بوكركور في إطار مشروع درء الآثار الناجمة عن فيضانات نوفمبر 2002.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 48 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية التمويل بطريق الاستصناع الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ 29.300.000 دولار أمريكي قصد المساهمة في تمويل تشييد سد بوكركور في إطار مشروع درء الآثار الناجمة عن فيضانات نوفمبر 2002.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي رقم 1756.03 صادر في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003) بتحديد كيفيات انتخاب الممثلين المنتخبين بمجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.602 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني ولاسيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.02.602 المشار إليه أعلاه يتم توزيع مقاعد الممثلين المنتخبين للأطر العلمية والمستخدمين الإداريين والمستخدمين التقنيين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني في المجلس الإداري للمركز المذكور على خمس لوائح انتخابية، على الشكل التالي :

I ـ الأطر العلمية :

- اللائحة الأولى : مقعد واحد بالنسبة لأساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين التابعين للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به ؛
- اللائحة الثانية : مقعد واحد بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المساعدين التابعين للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به.

II ـ المستخدمون الإداريون :

- اللائحة الثالثة : مقعد واحد بالنسبة لمجموع المستخدمين الإداريين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين ومفتشي المصالح المادية والمالية والإعلاميين المتخصصين أو لكل إطار آخر مماثل ؛
- اللائحة الرابعة : مقعد واحد بالنسبة لمجموع المستخدمين الإداريين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين المساعدين والمونين والإعلاميين وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي والمحررين والكتاب أو لكل إطار آخر مماثل.

III ـ المستخدمون التقنيون :

- اللائحة الخامسة : مقعد واحد بالنسبة لمجموع المستخدمين التقنيين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به التابعين لأطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والملحقين التربويين أو لكل إطار آخر مماثل.

المادة الثانية

يعتبر ناخبين في اللائحة التي تعنيهم من أجل انتخاب ممثليهم داخل مجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني :

- بالنسبة للائحة الأولى، جميع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين المرسمين التابعين للمركز أو الملحقين به ؛
- بالنسبة للائحة الثانية، جميع أساتذة التعليم العالي المساعدين المرسمين التابعين للمركز أو الملحقين به ؛
- بالنسبة للائحة الثالثة، جميع المستخدمين المرسمين بالمركز أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين ومفتشي المصالح المادية والمالية والإعلاميين المتخصصين أو لكل إطار آخر مماثل ؛
- بالنسبة للائحة الرابعة، جميع المستخدمين المرسمين بالمركز أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين المساعدين والمونين والإعلاميين وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي والمحررين والكتاب أو لكل إطار آخر مماثل ؛
- بالنسبة للائحة الخامسة، جميع المستخدمين المرسمين بالمركز أو الملحقين به التابعين لأطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والملحقين التربويين أو لكل إطار آخر مماثل.

المادة الثالثة

يعتبر مترشحين لتمثيل نظرائهم داخل مجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني وذلك حسب اللوائح السالفة الذكر :

- بالنسبة للائحة الأولى، جميع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين المرسمين أو الملحقين والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الثانية، جميع أساتذة التعليم العالي المساعدين المرسمين أو الملحقين والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الثالثة، جميع المستخدمين المرسمين أو الملحقين التابعين لأطر المتصرفين ومفتشي المصالح المادية والمالية والإعلاميين المتخصصين أو لكل إطار آخر مماثل والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الرابعة، جميع المستخدمين المرسمين أو الملحقين التابعين لأطر المتصرفين المساعدين والمونين والإعلاميين وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي والمحررين والكتاب أو لكل إطار آخر مماثل والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الخامسة، جميع المستخدمين المرسمين أو الملحقين التابعين لأطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والملحقين التربويين أو لكل إطار آخر مماثل والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل.

المادة الرابعة

لا يجوز أن يعتبر مترشحا أي من الأطر العلمية والمستخدمين الإداريين والمستخدمين التقنيين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة أخرى أشد منها.

المادة الخامسة

ينظم الانتخاب من طرف لجنة انتخابات تتألف من مدير المركز أو ممثله، رئيسا وكذا من أكبر وأصغر الناخبين سنا في اللائحة المعنية واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية ؛
- تضمين نتائج الفرز في المحضر المشار إليه في المادة 10 أدناه.

المادة السادسة

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ ولوائح الناخبين إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض.

يفتح لدى مدير المركز قبل هذا التاريخ بعشرين يوما التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بخمسة أيام.

تبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وكذا مكان وتاريخ وساعة التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة السابعة

كل الآجال المنصوص عليها في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

وتتم الانتخابات بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

المادة الثامنة

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع أن يدلي ببطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة تقوم مقامها ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح واحد يتم انتخابه بالنسبة للائحة المعنية.

المادة التاسعة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتعتبر ملغاة :

أ) الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة للائحة المعنية أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين ؛

ب) الأوراق أو الأغلفة التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية التصويت ؛

ت) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في أغلفة غير قانونية.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب بمجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في حدود المقعد المخصص لكل لائحة، المترشح الذي حصل بالنسبة للائحة التي تعنيه على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

المادة العاشرة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات السالفة الذكر ويمضي عليه أعضاء اللجنة الآخرون. وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض.

ويحتفظ بالمحضر في محفوظات المركز.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003).

الإمضاء : عمر الفاسي الفهري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2102.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) بتتميم القرار رقم 2008.03 بتاريخ 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في طب التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في طب التخدير والإنعاش، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح أغسطس 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في طب التخدير والإنعاش :

«.....

«تونس :

« – شهادة طبيب متخصص في التخدير والإنعاش المسلمة من وزارة «التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزارة الصحة العمومية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1972.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 سبتمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2091.03 صادر في 26 من رمضان 1424 (21 نوفمبر 2003) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 16 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1424 (21 نوفمبر 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.640 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالترخيص لجريدة « Marrakech City » بالطبع في المغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة S.N.C. « Marrakech City » الكائن مقرها بـ 111، شارع عبد الكريم الخطابي، الشقة 2، كليز، مراكش، أن تطبع بالمغرب جريدة « Marrakech City » الصادرة باللغتين الفرنسية والإنجليزية، والتي يتولى السيد MARC WEIDEMANN مهام إدارتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الاتصال - الناطق الرسمي
باسم الحكومة،
الإمضاء : محمد نبيل بن عبد الله.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1305.03 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) بمنح رخصة لاستغلال خدمات العمل الجوي لشركة « Haneo Aviation ».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة « Haneo Aviation » بتاريخ 3 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « Haneo Aviation » الكائن مقرها الاجتماعي بصندوق البريد رقم 11005-17 سلا - المدينة (المغرب) أن تقوم وفقا للشروط المحددة في هذا القرار باستغلال خدمات العمل الجوي بواسطة الطائرات الخفيفة (ULM) المبينة في شهادة الاستغلال التقنية وفقا للأحكام الخاصة للاستغلال المرتبطة بها.

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة « Haneo Aviation » ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر ذاتيا كان أو معنويا.

المادة 2

يجب على الشركة أن تكون حاصلة على شهادة الاستغلال التقنية (CTE) السارية الصلاحية والمسلمة وفقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 544.00 بتاريخ 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2002).

المادة 3

يجب على شركة « Haneo Aviation » فيما يخص جميع الأنشطة الجوية المرخص بها أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا على جميع المخاطر الأخرى وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرة الشركة حاصلين على الإجازات والتأهيلات المطلوبة من طرف مديرية الملاحة المدنية الخاصة بالطائرات الخفيفة (ULM).

لا يمكن أن تنجز الخدمات الجوية التي تستلزم تحليقات في مستويات تقل عن الحدود الدنيا المحددة في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا من طرف الربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 5

تخضع الشركة لمراقبة مديرية الملاحة الجوية المدنية لأجل تطبيق الأحكام المقررة في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها والمتعلقة بشروط عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لخدمات العمل الجوي.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات الخفيفة (ULM) المستعملة مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع (VHF) أرض - جو في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الملاحة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه.

ولسحب الشرائط الإشهارية، يجب أن تكون كذلك الطائرات المستعملة حاصلة مسبقا على رخصة من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذا النوع من الأنشطة.

المادة 7

يمنع استعمال الطائرات الخفيفة (ULM) :

- داخل المدارات الحضرية، ما عدا في الحالات الاستثنائية، مع مراعاة موافقة عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر ؛
- داخل المناطق المتواجدة حول المطارات وداخلها إلا بموافقة قائد المطار المعني بالأمر ؛
- داخل المناطق المحظورة والخطيرة والمقننة.

لإعداد رحلات ذات أغراض فلاحية، يجب على ربابنة الطائرات حين استعمالهم لمدرجات إقلاع استثنائية أو لمطارات غير خاضعة للمراقبة القيام بما يلي :

- إشعار السلطات المحلية المختصة وكذا المصالح المعنية في وزارة التجهيز والنقل مسبقا بالأشغال المزمع القيام بها وبكل تحركاتهم داخل المنطقة بجميع الوسائل المناسبة ؛
- إشعار السلطات المختصة لوزارة التجهيز والنقل، عند الانتهاء من الأشغال، بالساعة المقررة لإقلاعهم وكذا بوجهتهم النهائية. كما يتعين عليهم الاتصال بعد الإقلاع بأجهزة مراقبة حركة الملاحة الجوية.

المادة 8

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 9

يجب أن تدرج خدمات التقاط الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية، ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين يوما (30).

المادة 10

يجب أن تشعر شركة « Haneo Aviation » وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 11

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- حساب الموازنة - حساب الاستغلال العام والمتوقع - حساب الخسائر والأرباح ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 12

هذه الرخصة صالحة من فاتح يوليو 2003 إلى 31 ديسمبر 2004.

* يمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة منها بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

* يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية - المدنية) قبل انتهاء صلاحية الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 13

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 يمكن أن يقرر وزير التجهيز والملاحة الجوية وقف العمل بالرخصة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والاتصال رقم 545.72 الصادر في 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الملاحة الجوية المدنية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل رقم 1888.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بتحديد تعريفة الخدمات التي يقدمها قطاع التجهيز (مصلحة المعدات ومصالح اللوجستيك والمعدات).

وزير المالية والخوصصة ،

ووزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.171 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز (مصلحة المعدات ومصالح اللوجستيك والمعدات) ولاسيما المادة الثانية منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفة الخدمات التي يقدمها قطاع التجهيز (مصلحة المعدات التابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق ومصالح اللوجستيك والمعدات التابعة للمديريات الجهوية للتجهيز) حسب الجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

*
* *

تعريفة الخدمات التي يقدمها قطاع التجهيز (مصلحة المعدات ومصالح اللوجستيك والمعدات)

الملحق

1 ـ أثمنة كراء أجهزة ومعدات الأشغال العمومية بسائقيها

الأصناف	(1) أثمنة الكراء اليومي (بالدرهم) بالنسبة للوزارات والجماعات المحلية وهيئاتها		(2) أثمنة الكراء الجزافي السنوي (بالدرهم) بالنسبة للوزارات والجماعات المحلية وهيئاتها		(3) أثمنة الكراء اليومي (بالدرهم) بالنسبة لباقي الزبناء	
	بدون وقود	بالوقود	بدون وقود	بالوقود	بدون وقود	بالوقود
جرافة 140 حصان	1.250	1.650	144.750	204.750	4.566	5.106
جرافة 220 حصان	1.825	2.625	210.750	330.750	6.523	7.603
جرافة 410 حصان	4.130	5.750	476.250	719.250	13.337	15.497
حاملة 135 حصان	1.015	1.420	117.350	178.100	4.240	4.780
حاملة 80 حصان	740	950	85.500	117.000	2.667	2.955
حاملة 130 حصان	960	1.280	111.000	159.000	2.981	3.413
مسوية 150 حصان	1.000	1.400	115.000	175.000	3.068	3.608
مسوية 120 حصان	936	1.260	108.000	156.600	2.824	3.256
مسو ّ 85 حصان	680	910	78.200	112.700	2.500	2.806
دكاكة يدوية 1 طن	150	180	5.500	10.000	316	352
دكاكة 6 طن	780	940	60.000	84.000	1.060	1.276
شاحنة 19 طر	480	1.020	55.000	136.000	1.426	2.146
شاحنة 14 طر	325	690	18.750	73.500	1.097	1.583
شاحنة 9 طن	275	545	15.750	56.250	866	1.226
شاحنة تزفيت	150	515	17.250	72.000	1.540	2.026
حاملة الآليات	2.210	2.890	221.000	289.000	4.620	5.700
شاحنة بصهريج 5 م 3	260	625	30.000	84.750	1.309	1.795
آلية إزاحة الثلوج (اتراف)	540	1.215	32.500	73.000	2.287	3.187
آلية إزاحة الثلوج (فريز)	650	1.460	39.000	87.600	2.218	3.298

الأصناف	(1) أثمنة الكراء اليومي (بالدرهم) بالنسبة للوزارات والجماعات المحلية وهيئاتها		(2) أثمنة الكراء الجزافي السنوي (بالدرهم) بالنسبة للوزارات والجماعات المحلية وهيئاتها		(3) أثمنة الكراء اليومي (بالدرهم) بالنسبة لباقي الزبناء	
	بدون وقود	بالوقود	بدون وقود	بالوقود	بدون وقود	بالوقود
مجرفة هيدروليكية 230 حصان.....	4.130	5.750	-	-	13.337	15.497
شاحنة بصهريج 10 م^3.....	480	1.020	-	-	1.426	2.146
دكاكة 75 حصان.....	850	1.200	-	-	2.800	3.250
جرار مجرفة 90 حصان.....	300	625	-	-	900	1.225

2 ـ تعريفة الخبرة في تدبير المعدات

التعريفة بالنسبة للوزارات والجماعات المحلية وهيئاتها	التعريفة بالنسبة لبقية الزبناء
التعريفة = المدة (عدد الأيام) مضروبة في التعريفة اليومية	
التعريفة اليومية	التعريفة اليومية
مهندس رئيس : 2000 درهم. مهندس الدرجة الممتازة : 1250 درهم. بقية الأطر : 1000 درهم. التقنيون : 480 درهم. الأعوان : 240 درهم.	مهندس رئيس : 2500 درهم. مهندس الدرجة الممتازة : 1800 درهم. بقية الأطر : 1250 درهم. التقنيون : 650 درهم. الأعوان : 380 درهم.

3 ـ تعريفة خدمات إصلاح العربات والأجهزة ومعدات الأشغال العمومية

التعريفة بالنسبة للوزارات والجماعات المحلية وهيئاتها	التعريفة بالنسبة لبقية الزبناء
10 دراهم للساعة بالنسبة لليد العاملة + 15 درهما للساعة بالنسبة للعامل المؤهل + 1.10 مضروبة في ثمن قطع الغيار.	20 درهما للساعة بالنسبة لليد العاملة + 25 درهما للساعة بالنسبة للعامل المؤهل + 1.20 مضروبة في ثمن قطع الغيار.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل رقم 1889.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بتحديد تعريفة الخدمات التي يقدمها قطاع التجهيز (مصلحة التكوين في صيانة الأجهزة وتعهد الطرق).

وزير المالية والخوصصة،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.02.172 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز (مصلحة التكوين في صيانة الأجهزة وتعهد الطرق) ولاسيما المادة الثانية منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفة الخدمات التي يقدمها قطاع التجهيز (مصلحة التكوين في صيانة الأجهزة وتعهد الطرق) كما يلي :

نوع الخدمات	التعريفة المطبقة على الخدمات المقدمة لفائدة الوزارات والجماعات المحلية وهيئاتها	التعريفة المطبقة على الخدمات المقدمة لفائدة باقي الزبناء
إعادة التكوين بدون إقامة ولا مطعم.	2800 درهم للشهر	3800 درهم للشهر
إعادة التكوين مع الإقامة والمطعم....	5500 درهم للشهر	6600 درهم للشهر
استكمال التكوين بدون إقامة ولا مطعم.	1000 درهم للأسبوع	1200 درهم للأسبوع
استكمال التكوين مع الإقامة والمطعم...	1500 درهم للأسبوع	1900 درهم للأسبوع
التكوين الخاص حسب الطلب.....	تحدد الأثمنة في إطار اتفاقية	تحدد الأثمنة في إطار اتفاقية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل رقم 1896.03 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بتحديد تعريفة الخدمات التي يقدمها قطاع التجهيز (المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية)

وزير المالية والخوصصة،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.02.170 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز (المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفة الخدمات التي يقدمها قطاع التجهيز (المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية) في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

وزير المالية والخوصصة، وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : فتح الله ولعلو . الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

نوع الخدمة	الرمز	تفصيل الخدمات	التعريفة
وضع موظفين رهن الإشارة		داخل المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	
	01	ـ رئيس المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية...	2.000 درهم/يوم
	02	ـ رئيس مصلحة.....	1.250 درهم/يوم
	03	ـ مهندس وإطار.....	1.000 درهم/يوم
	04	ـ تقني.....	480 درهم/يوم
	05	ـ عون متخصص.....	290 درهم/يوم
	06	ـ رسام.....	240 درهم/يوم
	07	ـ راقنة.....	140 درهم/يوم
		خارج المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	
	08	ـ رئيس المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية...	2.500 درهم/يوم
	09	ـ رئيس مصلحة.....	1.600 درهم/يوم
	10	ـ مهندس أو إطار.....	1.250 درهم/يوم
	11	ـ تقني.....	650 درهم/يوم
	12	ـ عون متخصص.....	380 درهم/يوم
	13	ـ سائق.....	320 درهم/يوم
فحص الطرق	01	ـ قياس الانعطاف.....	765 درهم/كلم
	02	ـ قياس الاستواء (الأمواج القصيرة).....	224 درهم/كلم
	03	ـ قياس الاستواء (الأمواج الطويلة والمتوسطة) :	
	ـ 03 أ	إذا كان طول المقطع أقل من 5 كلم.....	764 درهم/كلم
	ـ 03 ب	إذا كان طول المقطع أكثر من 5 كلم :	
		أ ـ 5 كلم الأولى.....	3.820 درهم
		ب) ما فوق 5 كيلومترات الأولى.....	336 درهم/كلم
	04	معاينة حالة الطريق	
	04 أ	إذا كان طول المقطع أقل من 20 كلم.....	100 درهم/كلم
	04 ب	إذا كان طول المقطع أكثر من 20 كلم :	
		أ ـ 20 كلم الأولى.....	2.000 درهم
		ب ـ ما فوق 20 كلم الأولى.....	75 درهم/كلم
	05	تحديد الشبكة الطرقية.....	150 درهم/كلم
الدراسات والأبحاث الطرقية		بعدد أيام وضع الموظفين رهن الإشارة + (كلفة اقتناء المعدات المرصودة للدراسة أو البحث) x (1,20)	التعريفة حسب كل حالة على حدة
المساعدة والتكوين في التقنيات الطرقية		بعدد أيام وضع الموظفين رهن الإشارة + (كلفة اقتناء الوثائق التقنية اللازمة للتكوين x (1,20)	التعريفة حسب كل حالة على حدة
توزيع الوثائق التقنية	01	الاشتراك السنوي في المجلة المغربية للصفقات العمومية	450 درهم
	02	توزيع الوثائق التقنية (سعر التكلفة حسب كل وثيقة تقنية) x (1,20)	تحدد التعريفة حسب كل حالة على حدة

قرار لوزير الداخلية رقم 1635.03 صادر في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس المجموعة الحضرية للقنيطرة والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم القنيطرة (RAK) وكذا على دفتر التحملات الملحق بها.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقررات الصادرة عن مجلس المجموعة الحضرية للقنيطرة بتاريخ 20 يناير 2003 والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم القنيطرة (RAK) ؛

وعلى المقررات الصادرة عن مجلس إدارة الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم القنيطرة (RAK) بتاريخ 24 ديسمبر 1998 بقبول التكفل بمصلحة التطهير السائل وكذا دفتر التحملات المطابق لذلك ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات المشار إليها أعلاه، المضافة إلى أصل هذا القرار والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم القنيطرة (RAK) وكذا على دفتر التحملات الملحق بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1424 (24 يوليو 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1835.03 صادر في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس البلدي لمدينة الجديدة ومجلس الجماعة القروية للحوزية والمتعلقة بنقل تسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة (RADEEJ) وكذا على دفتر التحملات الملحق بها.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقررات الصادرة عن المجلس البلدي لمدينة الجديدة بتاريخ 14 يوليو 2003 والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة (RADEEJ) ؛

وعلى المقررات الصادرة عن مجلس الجماعة القروية للحوزية بتاريخ 26 يونيو 2003 والمعهود بموجبها تسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة (RADEEJ) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات المشار إليها أعلاه، المضافة إلى أصل هذا القرار والمتعلقة بنقل تسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة (RADEEJ) وكذا على دفتر التحملات المطابق لذلك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1836.03 صادر في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس البلدي لمدينة العرائش والمتعلقة بنقل تسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش (RADEEL) وكذا على دفتر التحملات الملحق بها.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقررات الصادرة عن المجلس البلدي لمدينة العرائش بتاريخ 8 يوليو 2003 والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش (RADEEL) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات المشار إليها أعلاه، المضافة إلى أصل هذا القرار والمتعلقة بنقل تسيير مصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش (RADEEL) وكذا على دفتر التحملات المطابق لذلك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1713.03 صادر في فاتح رجب 1424 (29 أغسطس 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» مدة تكميلية ثانية تضاف إلى رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وادي سبو الغرب».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 2 و5 و13 و22 و24 و35 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المواد 1 و2 و3 و6 و8 و9 و10 و13 و15 و16 و17 و18 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة «Cabre Maroc Limited» للبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في مناطق المنفعة المسماة «فاس الشمال» و«وليلي الشرق» و «وادي سبو الغرب» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1039.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وادي سبو الغرب» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1386.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المذكور المبرم في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 761.01 الصادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المذكور المبرم في 13 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى الطلب المقدم من لدن المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» والرامي إلى منحهما مدة تكميلية ثانية تضاف إلى رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وادي سبو الغرب» لمدة 24 شهرا والتي تم إيداعها بمصلحة المحروقات الأحفورية بمديرية الطاقة بتاريخ 15 ماي 2003 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته مديرية الطاقة في شأن المسترجعات السطحية التي أصبحت حرة للبحث والمنشورة في الصحافة وفقا لأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 2.93.786 المشار إليه أعلاه الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وادي سبو الغرب» لمدة تكميلية ثانية تبلغ 24 شهرا ابتداء من 17 يوليو 2003.

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 977,2 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد بإحداثيات لامبير في المنطقة الشمالية ـ المغرب التالية :

النقط	X	Y	النقط	X	Y
S1	411000	454000	S52	442000	436000
S2	420000	454000	S53	442000	433000
S3	420000	455000	S54	445000	433000
S4	424000	455000	S55	445000	434000
S5	424000	454000	S56	447000	434000
S6	427000	454000	S57	447000	432000
S7	427000	456000	S58	448000	432000
S8	429000	456000	S59	448000	430000

Y	X	النقط	Y	X	النقط
430000	447000	S60	460000	429000	S9
429000	447000	S61	460000	440000	S10
429000	445000	S62	458000	440000	S11
426000	445000	S63	458000	443000	S12
426000	420000	S64	456000	443000	S13
422000	420000	S65	456000	444000	S14
422000	417000	S66	452000	444000	S15
435000	417000	S67	452000	440000	S16
435000	418000	S68	453000	440000	S17
434500	418000	S69	453000	437000	S18
434500	420000	S70	446000	437000	S19
433000	420000	S71	446000	444000	S20
433000	424500	S72	448000	444000	S21
434000	424500	S73	448000	442000	S22
434000	428000	S74	451000	442000	S23
439000	428000	S75	451000	448000	S24
439000	423000	S76	448000	448000	S25
449000	423000	S77	448000	449000	S26
449000	420000	S78	447000	449000	S27
446000	420000	S79	447000	455000	S28
446000	419000	S80	448000	455000	S29
442000	419000	S81	448000	454000	S30
442000	420000	S82	450000	454000	S31
440000	420000	S83	450000	450000	S32
440000	422000	S84	453000	450000	S33
438000	422000	S85	453000	454000	S34
438000	419000	S86	451400	454000	S35
435500	419000	S87	451400	455000	S36
435500	417000	S88	449000	455000	S37
436000	417000	S89	449000	458000	S38
436000	415000	S90	446000	458000	S39
438000	415000	S91	446000	459000	S40
438000	412000	S92	443000	459000	S41
439000	412000	S93	443000	460000	S42
439000	411000	S94	436000	460000	S43
440000	411000	S95	436000	453000	S44

النقط	X	Y	النقط	X	Y
S45	453000	442000	S96	409000	440000
S46	446000	442000	S97	409000	442000
S47	446000	440000	S98	407000	442000
S48	443000	440000	S99	407000	447000
S49	443000	439000	S100	406500	447000
S50	441000	439000	S101	406500	448000
S51	441000	436000	S102	411000	448000

المادة الثالثة. - يمكن أن تكون المساحات المتخلى عنها بمناسبة المدة التكميلية الثانية محل طلبات رخص للبحث.

المادة الرابعة. - يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1424 (29 أغسطس 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1714.03 صادر في فاتح رجب 1424 (29 أغسطس 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » مدة تكميلية ثانية تضاف إلى رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وليلي الشرق».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 24 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و 3 و 6 و 8 و 9 و 10 و 13 و 15 و 16 و 17 و 18 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة « Cabre Maroc Limited » للبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في مناطق المنفعة المسماة «فاس الشمال» و «وليلي الشرق» و «وادي سبو الغرب» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1038.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وليلي الشرق» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1386.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المذكور المبرم في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 761.01 الصادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المذكور المبرم في 13 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وعلى الطلب المقدم من لدن المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » والرامي إلى منحهما مدة تكميلية ثانية تضاف إلى رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وليلي الشرق» لمدة 24 شهرا والتي تم إيداعها بمصلحة المحروقات الأحفورية بمديرية الطاقة بتاريخ 15 ماي 2003 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته مديرية الطاقة في شأن المسترجعات السطحية التي أصبحت حرة للبحث والمنشورة في الصحافة وفقا لأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 2.93.786 المشار إليه أعلاه الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وليلي شرق» لمدة تكميلية ثانية تبلغ 24 شهرا ابتداء من 17 يوليو 2003.

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 1000 كيلومتر مربع كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد بإحداثيات لامبير في المنطقة الشمالية ـ المغرب التالية :

النقط	X	Y	النقط	X	Y
V1	420000	426000	V20	460000	380000
V2	450000	426000	V21	460000	385000
V3	450000	404000	V22	463000	385000
V4	477000	404000	V23	463000	390000
V5	477000	400000	V24	460000	390000
V6	470000	400000	V25	460000	393000
V7	470000	392000	V26	458000	393000
V8	484000	392000	V27	458000	396000
V9	484000	394000	V28	453000	396000
V10	484500	394000	V29	453000	395000
V11	484500	395000	V30	445000	395000
V12	490000	395000	V31	445000	400000
V13	490000	388000	V32	442000	400000
V14	480000	388000	V33	442000	405000
V15	480000	390000	V34	435000	405000
V16	468000	390000	V35	435000	409000
V17	468000	375000	V36	430000	409000
V18	462000	375000	V37	430000	415000
V19	462000	380000	V38	420000	415000

المادة الثالثة. ـ يمكن أن تكون المساحات المتخلى عنها بمناسبة المدة التكميلية الثانية محل طلبات رخص للبحث.

المادة الرابعة. ـ يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1424 (29 أغسطس 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1715.03 صادر في فاتح رجب 1424 (29 أغسطس 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » مدة تكميلية ثانية تضاف إلى رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «فاس الشمال».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 24 و 35 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 8 و 9 و 10 و 13 و15 و 16 و 17 و 18 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة « Cabre Maroc Limited » للبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في مناطق المنفعة المسماة «فاس الشمال» و «ليلى الشرق» و «وادي سبو الغرب» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1037.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «فاس الشمال» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1386.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المذكور المبرم في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 761.01 الصادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المذكور المبرم في 13 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة « Cabre Maroc Limited » ؛

وعلى الطلب المقدم من لدن المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » والرامي إلى منحهما مدة تكميلية ثانية تضاف إلى رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «فاس الشمال» لمدة 24 شهرا والتي تم إيداعها بمصلحة المحروقات الأحفورية بمديرية الطاقة بتاريخ 15 ماي 2003 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته مديرية الطاقة في شأن المسترجعات السطحية التي أصبحت حرة للبحث والمنشورة في الصحافة وفقا لأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 2.93.786 المشار إليه أعلاه الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «فاس الشمال» لمدة تكميلية ثانية تبلغ 24 شهرا ابتداء من 17 يوليو 2003.

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مساحة تبلغ 1.000 كيلومتر مربع كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار وتحدد بإحداثيات لامبير في المنطقة الشمالية ـ المغرب التالية :

النقط	X	Y	النقط	X	Y
F1	515000	429000	F52	544000	388000
F2	529000	429000	F53	544000	391000
F3	529000	427000	F54	532000	391000
F4	531000	427000	F55	532000	390000
F5	531000	425000	F56	530000	390000
F6	530000	425000	F57	530000	388000
F7	530000	420000	F58	526000	388000
F8	542000	420000	F59	526000	387000

Y	X	النقط	Y	X	النقط
387000	524000	F60	421000	542000	F9
386000	524000	F61	421000	541000	F10
386000	510000	F62	423000	541000	F11
392000	510000	F63	423000	537000	F12
392000	512000	F64	426000	537000	F13
395000	512000	F65	426000	536000	F14
395000	510000	F66	428000	536000	F15
397000	510000	F67	428000	535000	F16
397000	514000	F68	431000	535000	F17
400000	514000	F69	431000	540000	F18
400000	520000	F70	433000	540000	F19
394000	520000	F71	433000	544000	F20
394000	516000	F72	434000	544000	F21
389000	516000	F73	434000	550000	F22
389000	521000	F74	429000	550000	F23
394000	521000	F75	429000	546000	F24
394000	525000	F76	427000	546000	F25
389000	525000	F77	427000	542000	F26
389000	529000	F78	422000	542000	F27
391000	529000	F79	4220000	547000	F28
391000	531000	F80	419000	547000	F29
398000	531000	F81	419000	541000	F30
398000	526000	F82	415000	541000	F31
400000	526000	F83	415000	543000	F32
400000	525000	F84	412000	543000	F33
402000	525000	F85	412000	542000	F34
402000	521000	F86	407000	542000	F35
405000	521000	F87	407000	539000	F36
405000	524000	F88	400000	539000	F37
411000	524000	F89	400000	541000	F38
411000	520000	F90	392000	541000	F39
415000	520000	F91	392000	543000	F40
415000	521000	F92	394000	543000	F41
422000	521000	F93	394000	545000	F42
422000	520000	F94	399000	545000	F43

النقط	X	Y	النقط	X	Y
F44	544000	399000	F95	520000	423000
F45	544000	401000	F96	517000	423000
F46	545000	401000	F97	517000	414000
F47	545000	403000	F98	510000	414000
F48	546000	403000	F99	510000	420000
F49	546000	406000	F100	516000	420000
F50	550000	406000	F101	516000	423000
F51	550000	388000	F102	515000	423000

المادة الثالثة. ـ يمكن أن تكون المساحات المتخلى عنها بمناسبة المدة التكميلية الثانية محل طلبات رخص للبحث.

المادة الرابعة. ـ يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1424 (29 أغسطس 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الصحة رقم 2142.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) باعتماد مستشفى الشيخ زايد ابن سلطان للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة «الشيخ زايد ابن سلطان»؛

وعلى القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها المشار إليه أعلاه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيأة الوطنية للأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مستشفى الشيخ زايد ابن سلطان للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.

المادة الثانية

يسند إلى مدير مستشفى الشيخ زايد ابن سلطان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-546 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 11 و 14 أكتوبر 2002 اللتين قدمهما السادة مولاي يوسف العلوي المحمدي وسعيد الصبيحي والمعطي حيرى وصالح أومال ومحمد عز الدين الشقيلي - بصفتهم مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الدار البيضاء - أنفا» (عمالة الدار البيضاء - أنفا) وأعلن على إثره انتخاب السيدة ياسمينة بادو والسادة رشيد المدور وخالد عليوة ووديع بنعبد الله وعبد الصمد حيكر أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة بتاريخ 15 يناير 2003 لإيداعهما خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بورقة التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى مخالفة مقتضيات المادتين 65 و 69 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور، من خلال خرق مبدأ سرية الاقتراع ونزاهته وذلك بتسريب أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت وتداولها بين المرشحين الخمسة الفائزين ومساعديهم، حيث ضبطت بحوزتهم عندما عمدوا إلى استعمالها في التصويت لصالحهم من خلال وضع العلامة على رمز لائحتهم بها، ليسلموها للناخبين قصد وضعها بصندوق الاقتراع على أن يعيد هؤلاء ورقة التصويت التي سلمت لهم بالمكتب فارغة حتى تستعمل من جديد بمقابل مادي، بالإضافة إلى تسليم أوراق التصويت إلى رؤساء مكاتب التصويت صباح يوم الاقتراع في غلافات مفتوحة كما تؤكده الملاحظات المدونة ببعض محاضر مكاتب التصويت بهذه الدائرة ؛

لكن حيث إنه، من جهة، فضلا عن أن القانون لم يحدد شكليات تسليم أوراق التصويت إلى رؤساء مكاتب التصويت صباح يوم الاقتراع، فإن المحاضر المرفقة بعريضتي الطعن، وخلافا لما جاء في الادعاء، لا تتضمن أية ملاحظة بشأن تسليم هذه الأوراق لرؤساء مكاتب التصويت في أظرفة غير مختومة، ومن جهة أخرى، فإن باقي الادعاءات لم ترفق بأي مستند أو دليل لإثبات تسريب أوراق التصويت خارج المكاتب أو ضبطها عند المطعون في انتخابهم أو استعمالها بشكل أو بآخر في تزوير إرادة الناخبين وإفساد عملية الاقتراع، الأمر الذي تبقى معه المآخذ المذكورة بدون أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعملية فرز الأصوات :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور، بعلة عدم استعانة أعضاء مكاتب التصويت بفاحصين أثناء عملية الفرز في جل مكاتب التصويت، رغم أن هذه المكاتب بدائرة «الدار البيضاء - أنفا» يتجاوز عدد الناخبين المسجلين في كل منها مائتي ناخب مقيد، وكذا حضور شخص غريب وغير معين من طرف السلطة المحلية عملية فرز الأصوات بمكتب التصويت رقم 71، بالإضافة إلى انقطاع التيار الكهربائي أثناء عملية فرز الأصوات في عدد من مكاتب التصويت عدم الإشارة في كثير من المحاضر إلى هذه الواقعة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن الطاعن لم يحدد مكاتب التصويت التي لم يتم فيها استعانة أعضائها بفاحصين أثناء عملية الفرز، مما تعذر معه على المجلس الدستوري مراقبة صحة الادعاء، ومن جهة ثانية، يبقى ما ورد في المأخذ من حضور شخص غريب عملية الفرز في المكتب رقم 71 مجرد ادعاء يعوزه الإثبات، ومن جهة ثالثة، إن واقعة انقطاع التيار الكهربائي أثناء عملية الفرز قد أشير إليها في محضر مكتب التصويت رقم 292 وأن هذا المحضر لا يتضمن أن الانقطاع كان له تأثير على السير العادي للاقتراع، بالإضافة إلى أن الطاعن لم يثبت أن هذا العطب قد شمل مكاتب أخرى للتصويت ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بعملية فرز الأصوات غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 - أنه تم تسليم محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 213 و 270 و 292 و 431 وهي لا تتضمن كل البيانات المتعلقة بعدد المصوتين وعدد الأوراق الباطلة وعدد الأصوات المعبر عنها وكذلك هو الشأن بالنسبة

للمكتب المركزي الذي يجمع نتائج المكاتب المحلية من 524 إلى 533، كما تم تسليم محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 86 و 213 و 255 و 270 و 431 غير مذيلة بتوقيعات رؤساء مكاتب التصويت المكونة لها، زيادة على أن المحضر الثاني ينقصه توقيع كل من رئيس المكتب وأحد أعضائه والثالث لم يوقعه عضوان به والرابع ينقصه كذلك توقيع الرئيس، ونفس الشيء بالنسبة للمكتب المركزي الذي يجمع نتائج مكاتب التصويت من 524 إلى 533 والخامس ينقصه توقيع أحد أعضائه، وأن محضر المكتب المركزي رقم 163 خال من أي توقيع ومحضر المكتب المركزي رقم 420 لم يذيل بتوقيع الرئيس وتنقصه ست توقيعات لرؤساء مكاتب التصويت التابعة له ومحضر المكتب المركزي رقم 292 وقعه رئيسه وحده وينقصه تضمين تشكيلة مكتبه بأكملها، بالإضافة إلى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 447 و 449 و 450 و 455 قد تم تذييلها بنفس التوقيع بالنسبة لإمضاء رؤسائها، وأن عددا من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت يظهر على الأرقام المضمنة بها الكشط والتصحيح وتغيير الأرقام كما هو الشأن بالنسبة لمحاضر مكاتب التصويت رقم 274 و 315 و 319، وينقص عددا من محاضر مكاتب التصويت الإشارة ضمن الملاحظات إلى عدم تطابق عدد المصوتين مع عدد الأصوات الموزعة كما تنص على ذلك المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور سابقا ؛

2 ـ أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 35 و 74 و 80 و 81 و 87 و 292 و 315 و 318 و 319 و 330 و 346 و 511 لا يتطابق فيها عدد الأصوات الصحيحة مع عدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة، كما أن عدد المصوتين الوارد في محاضر مكاتب التصويت رقم 48 و 68 و 74 و 75 و 562 لا ينسجم مع جمع عدد الأصوات الصحيحة والأصوات الباطلة في كل محضر من هذه المحاضر، وعدم تطابق عدد المصوتين في مكتب التصويت رقم 3 بين محضر اللائحة المحلية الذي سجل به 242 صوتا ومحضر اللائحة الوطنية الذي سجل به 248 صوتا ؛

3 ـ أن محاضر المكاتب المركزية التي تشمل مكاتب التصويت ذات الأرقام من 1 إلى 39 ومن 55 إلى 58 ومن 509 إلى 523 ومن 534 إلى 548 ومن 549 إلى 555 ومن 584 إلى 609، أشير فيها إلى أن مجموع الأصوات المعبر عنها بلغت على التوالي 6862 و 5207 و 2580 و 2455 و 1353 و 1977، في حين أن مجموع الأصوات الموزعة بها هي بالتتابع 6955 و 5151 و 2584 و 2467 و 1350 و 2052، كما أن مجموع عدد الأصوات الصحيحة في محضر المكتب المركزي رقم 173 لا يتطابق مع مجموع الأصوات الموزعة به، بالإضافة إلى وجود اختلاف بين عدد الأصوات الصحيحة المسجل بمحضر مكتب التصويت رقم 431 وهو 82 صوتا، والمسجل لهذا المكتب بمحضر المكتب المركزي التابع له وهو 73 صوتا ؛

لكن ،

حيث، من جهة أولى، إنه فضلا عن عدم وجود أي مكتب مركزي يضم مكاتب التصويت من 524 إلى 533 باعتبار أن هذه المكاتب يشملها المكتب المركزي التي تتجمع به نتائج مكاتب التصويت من 509 إلى 533، وأن ما جاء في المأخذ من عدم الإشارة في عدد من المحاضر إلى عدم تطابق عدد المصوتين مع عدد الأصوات الموزعة قد جاء عاما ومبهما لعدم تحديد أرقام مكاتب التصويت المعنية بالادعاء، فإنه يبين من الاطلاع على :

- محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 213 الذي يشمل مكاتب التصويت من 195 إلى 226 و 270 الذي يشمل مكاتب التصويت من 256 إلى 282 و 292 الذي يشمل مكاتب التصويت من 283 إلى 310 و 431 الذي يشمل مكاتب التصويت من 421 إلى 446 المودعة بالمحكمة الابتدائية بأنفا، أنها تتضمن بيان عدد المسجلين وعدد المصوتين وعدد الأوراق الباطلة وعدد الأصوات المعبر عنها لكل مكاتب التصويت التي تتكون منها وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛
- محاضر المكاتب المركزية ذات الأرقام 86 الذي يشمل مكاتب التصويت من 77 إلى 111 و 270 و 431 و 292 المذكورة أعلاه، المودعة بالمحكمة مذيلة بجميع التوقيعات المطلوبة، كما أن المكتب المركزي الأخير قد تضمن في صفحته الأولى تشكيلة مكتبه، وعليه يكون ما وقع الاستدلال به من نقصان في بيانات المحاضر المدلى بها بخصوص المكاتب المذكورة ناجما عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛
- محاضر المكاتب المركزية رقم 163 الذي يشمل مكاتب التصويت من 146 إلى 168 و 213 الذي يشمل مكاتب التصويت من 195 إلى 226 و 255 الذي يشمل مكاتب التصويت من 227 إلى 255 و 420 الذي يشمل مكاتب التصويت من 381 إلى 420، سواء المودعة بالمحكمة أو المدلى بها وإن كانت تنقصها بعض توقيعات رؤساء مكاتب التصويت التابعة لها، فليس من شأن ذلك أن يعيبها ما دامت محاضر مكاتب التصويت المكونة لها، مذيلة بجميع التوقيعات اللازمة، وأن نتائجها هي المعتمدة في محاضر المكاتب المعنية بالادعاء ؛
- محاضر مكاتب التصويت رقم 447 و 449 و 450 و 455، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة، أن توقيعات رؤسائها غير متشابهة ولم يثبت الطاعن أن هذه التوقيعات ليست من إمضاء رؤساء مكاتب التصويت المعنيين بالأمر ؛
- محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 274 و 315 و 319 المودعة لدى المحكمة أنه لا يوجد أثر للتشطيب أو التغيير أو المحو بها وأن النظير الوحيد المدلى به المتعلق بمكتب التصويت رقم 274 لئن تضمن بعض التشطيب فإن الأرقام الواردة به مطابقة للنتائج المدونة بنظيره المودع لدى المحكمة ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع على :

- محاضر مكاتب التصويت رقم 74 و 80 و 81 و 292 و 315 و 318 و 330 و 346 و 511 التي لم يدل الطاعن إلا بنظير محضرها الأخير، أنها تضمنت سواء بهذا النظير أو في المحاضر المودعة بالمحكمة الابتدائية أعدادا متطابقة بين عدد الأصوات الصحيحة والأصوات الموزعة ؛

- محاضر مكاتب التصويت رقم 48 و 68 و 75 و 562 المودعة بالمحكمة ونظير المحضر الأخير المدلى به وحده من طرف الطاعن، أن عدد المصوتين المثبت في رأس صفحاتها الثانية هو على التوالي 184 و 258 و 167 و 238 قد جاء منسجما مع حصيلة جمع عدد الأوراق الباطلة بكل محضر، وهي بالتتابع 51 و 64 و 43 و 46، مع عدد الأصوات الصحيحة به، وهي حسب الترتيب السابق 133 و 194 و 124 و 192 ؛

- محضر مكتب التصويت رقم 3 المودع بالمحكمة الابتدائية أن عدد المصوتين به هو 242 وأن هذا العدد يطابق عدد الأصوات الصحيحة 195 زائد عدد الأوراق الباطلة 47 المضمنة به، ولم يدل الطاعن بنظير محضر هذا المكتب لإثبات خلاف ذلك، علما أن محضر اللائحة الوطنية المودع بالمحكمة يشير بدوره إلى أن عدد المصوتين بهذا المكتب هو 242 ؛

- محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 35 و 87 و 319 المودعة بالمحكمة ونظير المكتب الأول المدلى به وحده من طرف الطاعن أن عدد الأصوات الصحيحة المضمنة بها هي على التوالي 159 و 173 و 197 بينما عدد الأصوات الموزعة فيها هي بالتتابع 169 و 190 و 192 أي بزيادة 27 صوتا في المكتبين الأولين وناقص خمسة أصوات في المكتب الأخير وأنه على فرض أن كل الأصوات الزائدة كانت قد آلت لصالح الفائز الأخير والأصوات الناقصة كانت ستعود للمرشح الذي يليه، فلن يكون لذلك تأثير في نتيجة الاقتراع ما دام الأول يظل متقدما على الثاني بـ 3871 صوتا بعد أن كان الفرق في الأصل هو 3903 صوتا ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن التحقيق الذي خضعت له محاضر المكاتب المركزية التي تشمل مكاتب التصويت من 1 إلى 39 ومن 169 إلى 194 ومن 584 إلى 609 من خلال مقارنة الأعداد الواردة فيها مع الأرقام المضمنة بمحاضر مكاتب التصويت التابعة لها، أبان فعلا عن عدم تطابق مجموع الأصوات المعبر عنها مع مجموع الأصوات الموزعة، وهكذا اتضح بعد تدقيق العملية الحسابية أن مجموع الأصوات المعبر عنها انطلاقا من محاضر مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب من المكاتب المركزية الثلاثة المذكورة هي على التوالي 6894 و 4599 و 4279، بينما مجموع الأصوات الموزعة حسب محاضر المكاتب المركزية كما تم جمعها بمحضر لجنة الإحصاء هي على التوالي 6896 و 4596 و 4356، أي بثلاثة أصوات ناقصة في المكتب الثاني و 79 صوتا زائدا في المكتبين الأول والثالث، إلا أنه وعلى فرض أن كل الأصوات الزائدة كانت قد احتسبت للفائز الأخير والأصوات الناقصة كانت ستعود إلى المرشح الذي يليه في الترتيب، مع الأخذ بعين الاعتبار الأصوات العشرة الزائدة في المكتب رقم 35 الذي يشمله المكتب المركزي من 1 إلى 39 والتي تم احتسابها سابقا، فإن ذلك لن يكون له أي تأثير في نتيجة الاقتراع ما دام الأول يظل متقدما على الثاني بـ 3779 صوتا باعتبار الفارق الذي أصبح بينهما والمشار إليه سابقا، أما المكاتب المركزية الأخرى الواردة في الادعاء والتي تتجمع فيها نتائج مكاتب التصويت من 55 إلى 58 ومن 509 إلى 523 ومن 534 إلى 548 ومن 549 إلى 555 فهي غير موجودة على الشكل الوارد في العريضة، إذ بالرجوع إلى توزيع المكاتب المركزية على مستوى الدائرة الانتخابية موضوع الطعن يتضح أن مكاتب التصويت من 55 إلى 58 يشملها المكتب المركزي من 40 إلى 76 ومكاتب التصويت من 509 إلى 523 يشملها المكتب المركزي من 509 إلى 533 ومكاتب التصويت من 534 إلى 548 يشملها المكتب المركزي من 534 إلى 565 ومكاتب التصويت من 549 إلى 555 يشملها كذلك المكتب المركزي الأخير، مما تعذر معه إخضاع المعطيات الخاطئة الواردة بشأنها في المأخذ للتحقيق، بالإضافة إلى ما أبان عنه الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 431، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة، من أن عدد الأصوات وعلى خلاف ما ورد في الادعاء يبلغ 222 وهو نفس الرقم المضمن بمحضر المكتب المركزي التابع له ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير قائمة على أساس صحيح في وجه وغير مؤثرة في وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الاقتراع شابته مناورات تدليسية تمثلت في توقيع مجموعة من المحاضر على بياض كما هو الشأن بالنسبة لمحاضر مكاتب التصويت التابعة للمكتبين المركزيين رقم 35 و 136، وأن محاضر المكاتب المركزية لجماعة أنفا وصلت متأخرة إلى لجنة الإحصاء رغم أن مكاتبها قد أنهت أعمالها في وقت مبكر، وأن هذه اللجنة كانت تتوصل بالمحاضر في أغلفة غير مختومة وغير موقعة بالإضافة إلى عدم حضور ممثلي اللوائح في جميع مراحل العملية الانتخابية، وحصول أحد المطعون في انتخابهم على 2224 صوتا بالمكتب المركزي رقم 292 مما يؤكد استعماله التدليس للوصول لهذه النتيجة ؛

لكن ،

حيث، من جهة أولى، إنه إذا كان القانون التنظيمي رقم 31.97، المومأ إليه أعلاه، يضمن حضور ممثلي اللوائح في جميع مراحل العملية الانتخابية فإن الطاعن، بالإضافة إلى عدم تحديده المكاتب المعنية بهذا الادعاء، لم يدع أن عدم حضور ممثلي اللوائح في مكاتب التصويت – على فرض ثبوته – كان بسبب ممارسات غير قانونية أدت إلى ذلك :

وحيث، من جهة ثانية، إن الادعاءين المتعلقين بتوقيع محضري المكتبين المركزيين 35 الذي يشمل مكاتب التصويت من 1 إلى 39 و 136 الذي يشمل مكاتب التصويت من 112 إلى 145 على بياض، وتأخر وصول بعض محاضر المكاتب المركزية إلى لجنة الإحصاء، لم يُدعما بأي حجة لإثبات صحتهما ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الاطلاع على الملاحظة المدونة بمحضر لجنة الإحصاء المودع بالمجلس الدستوري تضمنها وصول غلافات المكاتب المركزية رقم 497 و 511 و 545 و 599 إلى اللجنة وهي غير مختومة، إلا أنه ليس من شأن ذلك أن يقدح في حصة البيانات المضمنة بمحاضر هذه المكاتب ما دامت النتائج المجمعة بها جاءت مطابقة لتلك التي سجلت في محاضر مكاتب التصويت التابعة لها، بعد الأخذ بعين الاعتبار ما تمت ملاحظته بشأن المكتب المركزي الأخير عند التطرق إلى عيب تحريره، والذي لم يكن له تأثير على نتيجة الاقتراع كما سبق توضيحه ؛

وحيث، من جهة رابعة، إن الطاعن لم يقم الدليل على أن حصول أحد المطعون في انتخابهم على 2224 صوتا في المكتب المركزي رقم 292 كان نتيجة مناورات تدليسية كما أن حصول أحد المرشحين على عدد كبير من الأصوات في مكتب ما، لا يكفي وحده لإثبات التدليس ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما ذكر، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير مجدية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم المحاضر وعدم ترقيمها :

حيث إن الادعاء يقوم على خرق مقتضيات المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31.97 الموما إليه سابقا، لعدم ترقيم نظائر المحاضر بالإضافة إلى رفض بعض رؤساء مكاتب التصويت تسليم المحاضر لممثلي الطاعن وخصوصا بمكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي رقم 331 ؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المدلى بها ونظائرها المودعة بالمحكمة أنها فعلا غير مرقمة، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يقدح في صحة مضمونها ما دام الطاعن لم يثبت أن هذه المخالفة ناتجة عن مناورات تدليسية، ويبقى الادعاء برفض تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت إلى ممثلي الطاعن غير مدعم بأية حجة، وحتى على فرض ثبوته، فهو إجراء لاحق للعملية الانتخابية وعدم التقيد به لا يترتب عليه - في حد ذاته - تأثير في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ المذكور غير مجد ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث، إنه تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السادة مولاي يوسف العلوي المحمدي وسعيد الصبيحي والمعطي حيرى وصالح أومال ومحمد عز الدين الشقيلي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الدار البيضاء - أنفا» التابعة لعمالة الدار البيضاء - أنفا وأعلن على إثره انتخاب السيدة ياسمينة بادو والسادة رشيد المدور وخالد عليوة ووديع بنعبد الله وعبد الصمد حيكر أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

ظهير شريف رقم 1.03.169 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 53.02 المتعلق بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 53.02 المتعلق بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 53.02

يتعلق بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم :

«الفصل الرابع. - يحدد المبلغ السنوي للتعويض الإجمالي في «10.080 درهما فيما يخص الأشخاص المشار إليهم في المقطع الأول من «الفصل الثاني أعلاه، وفي 15.000 درهم فيما يخص الأشخاص المشار «إليهم في المقطع الثاني من الفصل المذكور.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2002.

ظهير شريف رقم 1.03.170 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 54.02 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 54.02 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 54.02

يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم

المادة الأولى

تغير وتتمم وفق ما يلي أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 6 .- يحدد المعاش بالنسبة لزمانة تقدر بمائة في المائة (100%) :

« - .....

« - .....

« - .....

« - ابتداء من فاتح يناير 2002 في 11.136 درهما في السنة.

«ويترتب عن كل نقصان.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2002.